

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في أسواق مدينة الجزائر
خلال العهد العثماني (1519-1830م)

The role of the judiciary in managing disputes and controlling commercial financial transactions in the markets of Algiers during the Ottoman era (1519-1830)

1 - بلفول مريم * جامعة ابو القاسم سعد الله - الجزائر 2- (الجزائر)

مخير المخطوطات جامعة ابو القاسم سعد الله -الجزائر 2-

meryem.belfoul@univ-alger2.dz

2- سعيود ابراهيم ، جامعة ابو القاسم سعد الله - الجزائر 2- (الجزائر)

Brahim.sayoud@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2025 /10/31 تاريخ القبول: 2025 /11/25 تاريخ النشر: 2025 /12/31

ملخص:

استكمالا لجهود الباحثين في مجال النظم الادارية والمؤسسات الفاعلة في الجزائر العثمانية , تأتي هذه الدراسة لدراسة جانب مهم في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال تحليل مختلف الادوار والمهام المرتبطة بالأجهزة القضائية المتنوعة من مجلس الداي, المحكمتان (المالكية ؛ الحنفية) والمجلس العلمي, والاجهزة الرقابية في الاسواق. وعلاقتها بإدارة المرافق الاقتصادية والتجارية , فقد عرفت هذه الاجهزة نظاما اداريا وقضائيا متعدد الابعاد, حيث تداخلت هذه التنظيمات في تسيير الحياة اليومية للفرد والمجتمع .ومن هذا المنطلق حاولنا رصد مختلف التعاملات المالية التجارية كالبيع والشراء, والملكية والمعاوضة ., ضبط الاسعار والمكايل , المرافعات .. وعلاقة هذه الهيئات بتسييرها, والوقوف على التفاعلات القائمة فيما بينها وكذا الاسس المعتمدة في عملية تنظيمها .

كلمات مفتاحية: الاسواق ؛ المحكمة المالكية؛ المحكمة الحنفية ؛ المجلس العلمي ؛ المحتسب؛ شيخ البلد؛ الامناء؛ الجماعات الحرفية؛ المعاملات التجارية؛ النزاعات.

Abstract:

Complementing the efforts of researchers in the field of effective institutions and administrative systems in Ottoman Algeria , this study comes to study an important aspect in the city of Algiers during the Ottoman era by analyzing the various roles and tasks associated with the various judicial organs from the Sharia courts(Royal; Hanafi) and the scientific council or the Council of DEI , and regulatory bodies in the markets. In relation to the management of economic and commercial facilities , these bodies have known a multidimensional administrative and judicial system, where these organizations have interfered in the conduct of the daily life of the individual and society .From this point of view, we have tried to monitor various commercial transactions such as buying and selling, ownership and netting . , Price control and pints, disputes.. And the relationship of these bodies to their management, and to identify the interactions existing among them, as well as the foundations adopted in the process of organizing them .

Keywords: Markets; Royal Court; Hanafi courts; Scientific Council; accountant; Sheikh of the country; trustees; craft groups; commercial transactions; disputes.

مقدمة:

شكلت المعاملات المالية و التجارية حيزا مهما في الدارسات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة
فهي تعد محورا اساسيا لفهم الفرد والمجتمع الجزائري خلال العهد العثماني , ويعتبر رصد سجلات
المحاكم الشرعية وبيت المال مصدرا هاما لدراسة هذا الموضوع وهو ما يؤكد الكم الهائل من هذه
الوثائق التي حررها موثقو المحكمتين المالكية والحنفية والتي تبين لجوء س كان الجزائر الى توثيق
مختلف معاملاتهم المالية والتجارية بالعقود والعهود المتعارف عليها في نصوص الشرع الاسلامي , وقد
برزت اهمية هذه العقود باعتبارها الية لضبط مختلف العلاقات الاجتماعية وتنظيم تبادل المال
والمنافع وحفظ الحقوق لضمان استقرار المجتمع .

و تجلت اهمية القاضي كأداة اساسية في ادارة مختلف المعاملات التجارية من خلال توليه لمهمة
تحرير العقود وضمان مطابقتها للضوابط الشرعية والفقهية , كما اشرفت الجهات القضائية المتنوعة
على حل النزاعات وضبط مختلف التعاملات المنظمة للسوق .

وتركيزنا على الاسواق الحضرية لمدينة الجزائر كان لاعتبارات معينة فالسوق يعد جزءا من النسيج العمراني التي تتشكل منه مدينة الجزائر ومرفق اقتصادي مهم للدولة الجزائرية , وعنصر هام في معالجة مكونات المجتمع الجزائري في الفترة العثمانية , متجاوزا مفهومه النظري المحصور في العملية التجارية والاقتصادية لتبادل السلع والمنافع وتوفير خدمات اقتصادية اجتماعية متنوعة الى التمازج بين مختلف شرائح المجتمع على اختلاف انتماءاتهم العرقية كما يمثل مصدر دخل اساسي للسلطة تعود بالخير الوفير على البلاد .

وعليه وللاعتبارات السابقة كان لزوما على ال هيئات المختلفة تنظيم مختلف التعاملات التي يحتكم عليها تسيير هذا المرفق , ومن خلال ما سبق تعترضنا العديد من الاشكاليات نحاول حصرها فيما يلي: ما مدى فاعلية الاجهزة القضائية في ادارة المعاملات التجارية وتسوية النزاعات ؟ وكيف انعكس التفاعل بين الأجهزة القضائية المختلفة والفئات المسيرة للسوق على تسيير عملية النشاط التجاري .؟ ما هي طبيعة المعاملات التجارية التي تمت معالجتها؟ وماهي الاسس المعتمدة في ذلك؟ . وللإجابة على الاشكالية اعتمدنا المنهج التاريخي في تتبع التشكيلات القضائية وتحليل مختلف الادوار والمهام التي قامت بها وعلاقتها بالهيئات المنظمة والفاعلة بالسوق , وانهيينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا اليها.

1. الملامح العامة لأسواق مدينة الجزائر :

قبل الحديث عن الدور الذي لعبته الرقابة القضائية وكذا مختلف الفئات الفاعلة في المجتمع الجزائري في تسوية النزاعات وكذا ضبط المعاملات في الاسواق الجزائرية وجب علينا التحدث عن السوق ماهيته واللامح العامة التي تشكله , باعتباره مجال تشكل مختلف الظواهر والممارسات وكذا النزاعات المرتبطة بالنشاط التجاري لتسهيل فهم موضوع .

كلمة السوق عند اللغويين جاءت من الفعل ساق يسوق يقال سقته فانساق والسيقة ما يساق من الدواب, فسميت بذلك لان البضائع تساق نحوها , فهو الموضع الذي تجلب له الحوائج للبيع¹ لقوله عز وجل: ((مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق))² , ويعرفها ابن خلدون على انها الاماكن التي تشمل الحاجات الضرورية للناس كالأقوات ومنها الحاي والكمالي مثل الادم والفواكه والملابس والماعون والمراكب والصنائع المختلفة³ , فه ي اذا المجال والمكان الذي تتم فيه

¹ ابي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني, المفردات في غريب القرآن , ج 1, مكتبة نزار مصطفى الباز , (د.م)(د.ت), ص 329.

² سورة الفرقان الآية 7.

³ عبد الرحمن ابن خلدون , المقدمة, دار الكتب العلمية, بيروت, 1993, ص 286.

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في اسواق مدينة الجزائر
خلال العهد العثماني (1830-1519)

العمليات التجارية. و ظهور الاسواق قد ارتبط في الغالب في كونها كانت مراكز للتبادل التجاري نشأت عند ملتقى الطرق فأى مسار يجتمع فيه الناس يصبح سوقا⁴, أى من فكرة التجمع التي تتيح الفرصة لعمليات البيع والشراء⁵ كما شكلت فضاءات عامة لتلاقي الافراد وتوطيد العلاقات الاجتماعية وادت دورا محوريا في تنظيم المعاملات التجارية و ابرام العقود على انواعها فشكلت بذلك مركز للحياة الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.

تميزت الجزائر خلال العهد العثماني بكثرة اسواقها وتنوعها⁶ حيث توزعت الانشطة التجارية على المدن الكبرى وبعض الاسواق الموسمية والاسبوعية وقد عرفت هذه المدن حركية تجارية واسعة خلال القرن 10هـ/16م خاصة بعد استقرار واندماج الأندلسيين والعثمانيين بالجزائريين⁷, وقد اتخذت الاسواق الحضرية في المدن الجزائرية, اشكال مختلفة (مغطاة او مكشوفة) وفي حالات عدة

⁴ محمد عبد الستار عثمان, المدينة الاسلامية, عالم المعرفة, (د.ط.), الكويت. 1988م. ص 227.

⁵ بن كردرة زهية, اسواق مدينة الجزائر من الفتح الاسلامي الى العهد العثماني, رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الاسلامية, قسم الآثار, جامعة الجزائر, الجزائر, 2000/1999, ص 97

⁶ تخبرنا مختلف المصادر الاخبارية والجغرافية في الفترة السابقة للعهد العثماني ان مدينة الجزائر كانت عامرة بالأسواق, فهي اذا ليست بظاهرة جديدة على مجتمع مدينة الجزائر حيث ذكرها ابن حوقل في القرن 4هـ / 10م بقوله "وجزائر بني مزغنة مدينة علمها سور على سيف البحر ايضا وفيها اسواق كثيرة", وفي القرن 5هـ / 11م وصفها البكري بقوله: "جزائر بني مزغنة وهي مدينة جلييلة قديمة البنيان .. بها ازاج محكمة ولها وضحن دار ملعب ... واسواق ومسجد جامع وكنيسة بقي منها جدار, ... مرساها مأمون له عين عذبة, يقصد اليه اهل السفن من افريقية والاندلس وغيرهما" راجع ابي القاسم ابن حوقل ابن النصيبي, صورة الارض, منشورات دار مكتبة الحياة,, (د.ط.), بيروت, لبنان, 1992, ص 77-78 ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي, المسالك والممالك من كتاب المغرب في ذكر افريقية والمغرب, ج 2, دار الغرب الاسلامي, (د.ط.), بيروت, 1992, ص 732.

⁷ ارزقي شويتام, المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني (1830-1519م), رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث والمعاصر, قسم التاريخ, جامعة الجزائر, الجزائر, 2005/2006, ص 233.

لم تكن سوى متاجر وحوانيت مصطفة ومتجاورة امام بعضها البعض⁸ نشأت عن طريق تحول الشوارع السكنية الى شوارع يغلب عليها الطابع التجاري⁹. والتقديرات الاحصائية حول المتاجر في مدينة الجزائر غير دقيقة ففي هذا الشأن حيث يذكر هايدو Haedo في نهاية القرن 16م لوجود الف متجر موزع على السوق القديم والجديد , وذهب فراي مالشور F. Melchor في بداية القرن 17م الى ذكر رقم قريب منه حيث ذكر انها اكثر من الف متجر¹⁰ والمرجح ان هذا العدد قريب من الصحة نظرا لان الجزائر خلال هذين القرنين قد عرفت نشاطا اقتصاديا زاهر طيلة الثلاث القرون الاولى حيث كان للأسطول الجزائري دورا في انتعاش الحركة التجارية بفضل الغنائم والاتاوات المفروضة على الدول الغربية .

وكغالبية الاسواق الاسلامية والتي تميزت بالتركز الحرفي وقوضع كل نشاط بسوق خاص بها يحمل اسم المهنة او المنتج الغالب عليه¹¹ تركزت اغلب الانشطة الصناعية والتجارية في مدينة الجزائر في شارع باب عزون وباب الواد¹² ووسط المدينة والمرسى , ففي الشارع الاول تركزت اسواق الكتان والحريز واسواق الزيت وسوق الشمع وسوق الصباغين وسوق الخضارين وسوق اللوح وفي الشارع الثاني توجد اسواق السمن والقيسارية وسوق العطارين وسوق الدخان , وحول هذه الاسواق

⁸ تعرف الحوانيت المصطفة على طول الشوارع بالبازارات : وهو لفظ فارسي يعني السوق والمكان الذي يجتمع فيه الناس لممارسة مختلف معاملاتهم التجارية ويعد فضاء عاما لكل فئات المجتمع , وهو يدل على السوق الرئيسي في يومنا هذا , راجع اكثر بن كردرة زهية, المرجع السابق, ص 81.
⁹ اندريه ريمون, المدن العربية الكبرى في العصر العثماني , ترجمة لطيف فرح, دار الفكر للدراسات والنشر, ط1, القاهرة, مصر, 1991, ص 181.

¹⁰ عبد القادر صحراوي , "الاسواق في مدينة الجزائر وانظمة التعامل التجاري من خلال مخطوط قانون الاسواق", الحوار المتوسطي , مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الاسلامي, جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر) , العدد 1, مارس 2009, ص 87.
¹¹ مصطفى احمد ابن حموش , فقه العمران الاسلامي من خلال الارشيف العثماني الجزائري - من واقع الاوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية- (956هـ-1246هـ/1549-1830م) , دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث, ط1, دبي, 2001, ص 25.

¹² نور الدين عبد القادر, صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من اقدم عصورها الى انتهاء العهد التركي , دار الحضارة , الجزائر, 2006, ص 134.

توزعت المقاهي والحمامات والفنادق¹³ والتي شكلت مراكز ومجمعات عامة للترفيه واجراء الصفقات التجارية المختلفة. باعتباره قطب جاذب يتوافد له الناس بطوائفهم العرقية والدينية المتنوعة لتوفير المستلزمات الضرورية

والى جانب النهج الحرفي الذي تميزت به الاسواق الحضرية الجزائرية والتي ذكرناها انفا ارتبطت بعض الانشطة التجارية بالعناصر الوافدة والتي اخدت شكل جماعات عرقية وحرفية حيث اشتغل اعضاء الطائفة الواحدة في نشاط مهني مميز مثل الطائفة الميزابية التي اشتغلت في عدة نشاطات كالافران والحمامات, في حين اشتغل اليهود بصناعة الفضة والذهب واشرفوا على دور السكة , واضطلع البسكريون بصناعة الزوارق والحراسة الليلية , ومارس الاعواطيون تجارة الزيت اما السود فاشتغلوا بأعمال يومية متنوعة , واشتغل الجيجليون في افران البايليك يحضرون الحلوى والخبز للجنود والاسرى وكثيرا ما كانت يحدث بينهم وبين الميزابيون الخصام في ظل المنافسة لاختصاصهم في نفس المهنة¹⁴. وما يمكن ملاحظته وبوضوح ان غالبية الحرف المتواجدة بالسوق كانت تنال حظها من الاهتمام حسب عدد الحرف والمنخرطين فيها, اذ لم يكن في مدينة الجزائر سوى 33 حرفة مقارنة بما كان سائدا في بعض المدن الخاضعة للسلطة العثمانية كالقاهرة وحلب , والراجح ان هذا العدد وبقدر ما هو قليل يتناسب طرديا واهتمامات المجتمع الجزائري وتركيزهم المتزايد بالبحرية ونشاط الغزو البحري خلال القرون الاولى خاصة بعد سقوط الاندلس واستمر الامر طيلة الفترة العثمانية¹⁵.

كما ان توزيع الانشطة التجارية في الاسواق الجزائرية قد احتكمت الى اعتبارات معينة من بينها الحاجة اليومية لبعض السلع والتي تتطلب وجودها في كل انحاء المدينة او في أسواق معينة كالفرانين والعطارين والوراقين , في المقابل تستلزم بعض الحرف وجودها على اطراف المدن وخوارجها كالقصابين والدباغين وغيرهم لاعتبارات بيئية او اجتماعية كانتشار الروائح الكريهة والادخنة , ويقال نفس الشيء

¹³ ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي, الجزائر في التاريخ العهد العثماني, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1986م, ص ص 71-72.

¹⁴ عبد القادر صحراوي , المرجع السابق , ص ص 83-91

¹⁵ حلیم سرحان , "الهيئات الحرفية بمدينة الجزائر في العهد العثماني", مجلة المواقف للبحوث الدراسات في المجتمع , جامعة مصطفى اسطمبولي , معسكر (الجزائر) , مج 17, عدد خاص , جانفي 2022, ص 794.

على اسواق الحبوب او المواد الثقيلة والتي يؤثر نقلها الى المدنية على الطرقات وحركة المرور¹⁶. ولا يمكن للباحث في دراسته لهذا المجال ان يستغني عن الكم الهائل من عقود المحاكم الشرعية¹⁷ فبفضلها يمكن ان تبني رؤية متكاملة حول النشاطات التجارية وانواع الحرف الموجودة بالسوق واماكن تركزها حيث رسمت لنا هذه الوثائق صورة جغرافية متكاملة على اهم الاسواق وانواعها والحرف المنتشرة بها كسوق الخضاريين الخياطين والعطارين وغيرها , كما حملت لنا هذه العقود في طياتها اسماء الحرف المنتشرة وانواعها واصحابها وغيرها .

2- دور القضاء في تنظيم المعاملات التجارية :

قبل الحديث عن المهام المختلفة التي اضطلعت بها الاجهزة القضائية المتنوعة في ادارتها لمختلف التعاملات التجارية وجب علينا الوقوف على اهمية شرح المفاهيم العامة المشكلة لموضوع الدراسة

1-1- تحديد المفاهيم :

1-1-1 القضاء:

القضاء هو البث والفصل في مختلف النزاعات القائمة بين الافراد ويسمى القضاء لما فيه من تحقيق العدل ردع ومنع للمظالم , اذ يستمد احكامه من الاصول الشرعية كالقرآن الكريم والسنة

¹⁶ خالد محمد مصطفى عزب , "تخطيط وعمارة المدن" , كتاب الامة , دورية شهرية عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , ط1, قطر , ربيع الاول 1418هـ / 1998, ص ص 102-103. انظر ايضا : بن كردرة زهية , المرجع السابق, ص ص, 88-89.

¹⁷ سجلات المحاكم الشرعية , هي رصيد من الوثائق الرسمية المحلية العائدة للفترة العثمانية والمخطوطة باللغة العربية , وهي محفوظة بدور الارشيف الوطني تضم 153 علبة تحتوي عليها في الغالب على مئة وثيقة او اكثر , مكتوبة بلغة عامية البسيطة , تخص معظمها مدينة الجزائر وما جاورها من المدن وهي تعالج قضايا الفترة الممتدة من النصف الاول من القرن 16م الى النصف الثاني من 19م وتنوع هذه السجلات بعقود التحسيس والبيع والشراء والتركات والهبات ... انظر التفاصيل عائشة غطاس "سجلات المحاكم الشرعية واهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر - العهد العثماني" , انسانيات , المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية , الجزائر , العدد 3, شتاء 1997, ص 69 وما بعدها .

النبوية الشريفة¹⁸ لقوله عز وجل : ((واحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق)) [سورة المائدة، الآية : 48] ، وقوله عز وجل ((يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله..)) [سورة ص: 29] . وسيرد تفصيل القضاء وانواعه اثناء معالجة لقضية تسوية النزاعات .

1-2-2 مفهوم النزاعات التجارية :

التنازع في اللسان هو التخاصم فنزاع القوم هو خصامهم وبينهم نزاعة أي خصومة¹⁹ ، كما يراد بالمنازعة والتنازع المجاذبة والمجادلة²⁰ لقوله عز وجل : ((فان تنازعتم في شيء فردوه)) سورة النساء، الآية 59 وقوله تعالى: ((فتنازعوا امرهم بينهم)) سورة طه الآية 62 ، وقد يعبر النزاع عن التعارض بين الاطراف والاهداف والمصالح²¹ .

هشیر جوزف هيميز (Joseph Himes) في كتابه "النزاع وادارة النزاع" وفقا لعلم الرموز الكتابية (Typogy)، الى وجود الى سبعة انواع من المنازاعات وهي: النزاعات الخاصة ، النزاعات المدنية ، الاضطرابات، المؤامرات ، النزاعات الداخلية ، والحرب الدولية ، والنزاع الاجتماعي ، ويعرف كوسر (Coser) النزاع الاجتماعي بانه "عبارة عن صراع على منفعة معينة او على سلطة او على موارد نادرة او ادعاءات على حالة معينة، بحيث ان الاهداف للأطراف المتنازعة ليس فقط الحصول على المنافع المرجوة بل تتعدى ذلك الى تحديد وتخفيف الاضرار او التخلص من المنافسة"²² . وهو المفهوم الاقرب لتعريف المنازعات التجارية باعتبار ان الفئات الحرفية من مكونات المجتمع وجزء في القضايا المعروضة على الهيئات العدلية المختلفة.

¹⁸ احمد شلبي، تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، مصر، ديسمبر 1985م، 246.

¹⁹ ابي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير واخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت) ، ص، 4396.

²⁰ ابي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، المرجع السابق، ص 630.

²¹ داروتي جيمس ، بالتسغراف روبرت ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي ، كاظمة للنشر والتوزيع ، ط1، الكويت، 1985م ، ص 140.

²² كمال حماد ، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، لبنان ، 1998 ص ص 9 - 11.

3-2-1- المعاملات التجارية :

المعاملات جمع معاملة والمعاملة في المعنى التعامل , فقيل "عاملته في كلام اهل الامصار " أي التصرف في البيع ونحوه. ومما ورد في معناها عند الفقهاء ما ذكره الفقيه الحنفي ابن عابدين المراد بالمعاملة هي قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها .²³ والمعاملة في الاصطلاح تطلق على الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا وخصها البعض بالأحكام الخاصة بالمال حيث قسم الفقه الاسلامي الى خمس هي, العبادات والمعاملات والمناكحات والعقوبات .

فاذا كانت فالمعاملات هنا مرتبطة بالتعامل المالي . فيمكننا ان نعرفها بانها الاحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية التي تشمل المعاوضات من بيع واجارة والتبرعات من هبة ووقف والوصايا و الابرءات كالإبراء من الدين والمشاركات والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة .²⁴

2-2- الاجهزة القضائية في الجزائر خلال العهد العثماني:

باعتبار ان الجزائر جزء من الدولة العثمانية فكان من الطبيعي ان تأخذ من النظم العثمانية, حيث كان للقضاء الجزائري خصائص متشابهة و النظام القضائي العثماني اذ منذ ارتباط الجزائر بالخلافة العثمانية عام 1520م اضحى المذهب الحنفي المذهب الرسمي باعتباره مذهب الفئة العثمانية الغالبة والحاكمة²⁵, وكان الباشا او الداى الممثل الاول للسلطة القضائية في البلاد , اذ فوض جزء من سلطته للبايات والقضاة في المدن , وتميز القضاء بازدواجية الهياكل والاحكام القضائية وفقا للمذهبين الحنفي والمالكي²⁶ , حيث اوجدت محكمتين تتكون كل منهما من قاضين ومفتين احدهما مالكي واخر حنفي²⁷ .

وبما ان السلطان م من يتبعون المذهب الحنفي فقد جرت العادة ان يعين السلطان المفتي الحنفي في حين اوكلت مهمة تعيين المفتي المالكي للداى واصبحت تشكل محكمة القاضي الى جانب القضاة

²³ عبد الرحمن بن صالح , الوساطة التجارية في المعاملات التجارية , دار اشبيليا للنشر والتوزيع, ط1, الرياض, 1995, ص 21.

²⁴ محمد عثمان بشير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي , دار النفائس للنشر والتوزيع, ط6, الاردن , 2007, ص 11-12.

²⁵ حنيفي هلايلي, اوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, عين مليلة, الجزائر, 2009م, ص: 82

²⁶ ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي, المرجع السابق , ص: 23.

²⁷ حمدان خوجة, المرأة, تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزيري, منشورات ANEP, الجزائر,

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في اسواق مدينة الجزائر
خلال العهد العثماني (1830-1519)

والمفتين من العدول والخوارج الذين يتولون توثيق العقود المتنوعة²⁸. ويبدو ان ثنائية الهياكل القضائية والتنظيم الخاص بها يكاد يقتصر على المدن وبعض المناطق الخاضعة، بينما يعود امر القضاء في الجهات البعيدة او النائية الى مرابطتها وشيوخها واهل الراي فيها اين يتم حل النزاع من طرف هؤلاء²⁹.

وقد اوجد المجلس العلمي الشرعي الذي يعد اعلى هيئة قضائية بالجزائر لمراجعة الاحكام القضائية الصادرة عن القضاة³⁰، فرغم الدور الكبير الذي لعبته هذه الهيئة في الجزائر خلال العهد العثماني غير ان المصادر لم تعطه حقه في الداسة، حيث يظهر دور هذا المجلس وبوضوح في عقود التحبيس وفي سجلات المحاكم الشرعية من خلال المرافعات التي ترفع اليه ووفقا لاحد العقود كانت تعقد جلساته بضريح الولي الصالح عبد الرحمن الثعالبي ثم انتقل مقره الى دار الامارة سنة 1036هـ/1636م، وفي الثمانيات من القرن السابع عشر انتقل مقره الى الجامع الاعظم³¹. ويعتبر المجلس العلمي بمثابة محكمة عليا او محكمة استئناف اذ توجه له القضايا العالقة للفصل فيها³² ويبدو هنا ان دور هذه الهيئة استشاري حيث توجه له القضايا التي يقع فيها الخلاف بين القاضيين المالك والحنفي او تلك القضايا التي يحتاج فيها الباشا الى فتوى من العلماء لتسير شان من شؤون الرعية³³.

²⁸ وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل امريكا في الجزائر (1816-1824م)، تعريب وتعليق وتقديم، اسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 48.

²⁹ ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص 23.

³⁰ عبد الرحمن جيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 1994م، ص 30.

³¹ حنفي هلايلي، المرجع السابق، ص 83-84.

³² عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر مقارنة اجتماعية - اقتصادية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، ج 1، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000/2001، ص: 122.

³³ ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1500 - 1830م)، ج 1، دار الغرب الاسلامي، ط 1، 1998م، ص: 258.

ويضم المجلس ممثلي الهيئة الدينية (قضاة ومفتون) بشقيها الحنفي والمالكي وتتوفر على الباش عدل وه و بمثابة موثق يهتم بتدوين مجريات المحاكمة والحكم الصادر , كما يحضره احد رجال الجيش برتبة باش اياباشي كممثل للباشا و الهيئة العسكرية, وقد يحضره الباشا عند الضرورة³⁴ , اما القضايا التي كانت تعالج في المجلس فهي متنوعة حيث تحتوي سجلات المحاكم الشرعية على العديد من القضايا الخاصة بالوقف والارث والمعاملات المالية كالبيع والشراء والكراء ...

2-3- الأجهزة الرقابية في الاسواق :

مخطوط عبد الله شويهد³⁵ الذي يحمل عنوان "قانون اسواق مدينة الجزائر" يعد مصدرا فريدا خلال الفترة العثمانية , قد ضمن العديد من المعطيات المتعلقة بنظام السوق من صفقات تجارية , عمليات تمويل , العملات المتداولة وتحديد الاسعار , الأنشطة التجارية والجماعات الحرفية والنزاعات القائمة بينهم وكذا الصلاحيات القضائية والرقابية التي اضطلع بها كل من المحتسب وامين الامناء وشيخ البلد في النظر في الشكاوي والنزاعات بين المتعاملين وتسعير السلع لضمان تسييرها والحفاظ على استقرارها الى جانب امور عديدة لا تقل اهمية عما ذكر³⁶ , حمل هذا المخطوط بعض الاشخاص الفاعلين في تسيير وضمان تطبيق القانون في اسواق مدينة الجزائر من بينهم :

1-2-3- المحتسب :

وكلت ادارة السوق الى مجموعة من الموظفين يأتي على راسهم المحتسب او قائد السوق³⁷ , وهو منصب موجود بالمنطقة سابق للفترة العثمانية³⁸ , ارتبط نشاطه بإدارة الشؤون المختلفة

³⁴ خليفة حماش, الاسرة في مدينة ال جزائر خلال العهد العثماني , اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث, قسم التاريخ, جامعة منتوري, قسنطينة (الجزائر), 2006, ص ص: 659-660.

³⁵ عبد الله محمد بن الحاج يوسف ابن شويهد ينسب الى عائلة عريقة ذات نفوذ ومكانة اشتغل افراد من عائلته في التجارة ومنهم من تولى منصب متولي السوق راجع عائشة غطاس, المرجع السابق, ص ص 183-184.

³⁶ ناصر الدين سعيدوني, " مخطوط قانون اسواق مدينة الجزائر لعبد الله محمد بن الحاج شويحات", حوليات جامعة الجزائر , ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر , العدد 5, 1990/1991, ص 117.

³⁷ نفسه , ص 118.

للمدينة وبالقضاء، فهو ينظر في مختلف الشكاوي ويعمل على تسويتها ، كما لعب دور الوسيط بين مختلف اجهزة السلطة والتجار يراقب الاسواق ويسهر على جودة السلع المعروضة للبيع واحترام المكايل والاوزان³⁹. ومحاربة كل انواع الغش والتدليس في المبيع او ثمنه ومنع النجس او التعامل بالبيوع الفاسدة⁴⁰ والتأكد من مطابقة المواد المصنعة للقواعد المتعارف عليها وتسجيل الاسعار في سجلات خاصة لمنع أي تحايل⁴¹ الى جانب ذلك يتكفل المحتسب ايضا بضبط الاسعار بمشاركة كل من القاضي والقائمين على الحكم⁴² فغالبا ما ارتبط اسمه بهم فورد اسمه في قانون الاسواق : " الحمد لله امرنا صاحب السعادة , بابا حسن على شأن الصابون وشيخ البلد وسليمان محتسب كذا .."⁴³.

2-2-3- منصب شيخ البلد:

لا يقل هذا المنصب اهمية عن المحتسب , لعب دورا مهما في عملية جباية الضرائب من اصحاب الحرف وهي العملية التي تتم مرة كل شهرين , وامتدت صلاحياته الى كل ما يتصل بشؤون العقار , حيث ساهم في حل بعض القضايا العالقة حيث جاء في احد الوثائق الخاصة بإثبات ملكية عقارات خارج باب عزون ما يلي : " .. كان وقف عليها وكيل الحرمين المعظم السيد عمر بن المرحوم السيد محمد والسيد الصادق شيخ البلد في التاريخ ؟ السيد الحاج مسعود والسيد ابراهيم امين الجبارين وكان السيد عبد الحق امين الجبارين في التاريخ .."⁴⁴.

ومن مهام المحتسب ايضا السهر على تقويم الآداب حيث وضع سجن خاص به لمعاقبة التجاوزين للقوانين , وامتدت مهامه للفصل في قضايا النزاع المتعلقة بالحرفيين كالتزاع الحاصل بين

³⁸ احمد بن عبد الحليم بن تيمية , الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية , دار الكتب العلمية, لبنان, (د.ت) , انظر ايضا, موسى لقبال , الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , ط1, الجزائر, 1971م. ص 17.

³⁹ ناصر الدين سعيدوني , المرجع السابق, ص 118.

⁴⁰ احمد بن عبد الحليم بن تيمية , المرجع السابق, ص 17-18 .

⁴¹ عائشة غطاس , المرجع السابق, ص 107-108.

⁴² ناصر الدين سعيدوني , المرجع السابق , ص 51.

⁴³ عائشة غطاس , المرجع السابق , ص 108.

⁴⁴ نفسه, ص 97.

جماعة القزدارية والصفارين حيث رفع ت القصية الى شيخ البلد سيدي احمد الذي حل هذا الخلاف بان تكون عملية ترقيع الاواني , فالرقع الكبير من اختصاص الصفارين والرقع الصغيرة من اختصاص القزدارية و تمام الصلح بينهما كان بحضور امين الامناء وامين العطارين " ⁴⁵ . والملاحظ ان حضور امين العطارين هنا كطرف محايد لكي لا ينحاز لأي طرف .

كما يشغل شيخ البلد ايضا في تسوية قضايا الحرفيين العالقة من ديون عالقة وضرائب فعلى سبيل المثال دون الحصر لما توفي المهدي السكاكري وبقيت في ذمته اموال الى دار الامارة , قام شيخ البلد بمعية امين جماعة السكاكيرة ببيع جلسة الحانوت وسداد ما على ذمته من ديون ⁴⁶ .

3-2-3- امين الامناء :

موظف حكومي والمسؤول الاول عن سجلات الحكومة الخاصة بالنشاط الحرفي والنظام الضريبي التي تخضع له الجماعات الحرفية . يتم اختياره من طرف رفقاءه المعلمين وفق شروط محددة كالامانة , ومعرفة اسرار الحرفة واصولها , كما يجب ان يتميز بحسن الاخلاق , لا يصبح تعين امين الامناء معمولاً به الا بعد موافقة الهيئة العليا المتمثلة في الداي او الباشا وبحضور القاضي .

ومثال ذلك ما ورد في وثيقة تعي بن الداي احمد باشا للمكرم الحاج سعيد امينا لجماعة الكواشين سنة 1807 حيث ورد فيها ((الحمد لله .. ليعلم من يقف على هذا الامر الكريم ... فان حامله المكرم الحاج سعيد قد انعمنا عليه وولينا امينا مرضيا ..)) ⁴⁷ , كما كان لأمين الامناء اتصال مباشر بمختلف الهيئات القضائية والقضاة حيث يتم الاستعانة بأرائهم باعتبارهم خبراء تقنين قبل اصدارهم للحكم وهو ما تاكده اغلب العقود المسجلة بالمحكمة الشرعية .

4- مساهمة الجهات القضائية في ادارة وتسوية المعاملات التجارية :

يعتبر رصد المحاكم الشرعية مصدرا مهما لدراسة كل ما يتعلق بالمعاملات التي عالجها القضاة بمذاهبهم المختلفة, حيث كانت المعاملات التجارية والاتفاقيات الحرفية تسجل في السجلات كغيرها

⁴⁵ عبد الرحمان نواصر, "تأثيرات الوجود العثماني في مدينة الجزائر من الناحية الاقتصادية من خلال مخطوط قانون اسواق مدينة الجزائر لمتولي السوق عبد الله بن محمد شويعد " , مجلة الحكمة للدراسات التاريخية , مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع , الجزائر , مجلد 5, العدد 10, جوان 2017, ص 235.

⁴⁶ عائشة غطاس, المرجع السابق , ص 98

⁴⁷ نفسه , ص 192.

من المعاملات القضائية وتحفظ بالمحكمة كحال كل القضايا الشرعية⁴⁸ وقد اولى القضاة عملية التسجيل التفصيل والامانة والدقة وكل الضوابط الشرعية التي يبني عليها العقد ومن بين القضايا التي عولجت:

1-4 - ضبط الاسعار وتسوية النزاعات :

لم يكن تسيير النشاط التجاري مرتبط فقط بالجماعة التجارية للسوق من اصحاب المهن والأجهزة الرقابية والخدمية , بل تجاوز ذلك الى مشاركة الدايات في عملية التنظيم حيث اصبح الداي مراقب وقاضي للأسواق شأنه في هذا الامر كشأن المحتسب⁴⁹ , ففي الكثير من الاحيان تدخل في تحديد الاسعار من باب الشرع الاسلامي والحرص على تحقيق العدالة بين افراد رعيته . وقضية ضبط الاسعار من القضايا التي يولي لها الدايات اهتماما كبيرا , لهذا كان الداي اثناء اعتلائه الحكم يؤدي يمين القسم المتعلق بالحفاظ على استقراره الاسعار خاصة فيما تعلق بالمواد واسعة الاستهلاك كالحبوب والزيت لما لها علاقة بثبات وامن المجتمع ولأنها من الرهانات التي يعول عليها الحاكم في بقاءه على سدة الحكم⁵⁰ , ولم يتوقف الامر عند القسم فمن الدايات من قاموا بأدائهم للواجب حرفيا من خلال معالجتهم للعديد من القضايا بطريقة انية وسريعة⁵¹ . وتتحدث العديد من المصادر على مهام التي تمتع بها الداي والقضاة على حد سواء , حيث انحصرت مهام قضاة المحكمة الحنفية والمالكية في النظر في المسائل الشرعية والمعاملات المالية دون

⁴⁸ نفسه, ص 213.

⁴⁹ يحيى بن عمر, احكام السوق او النظر والاحكام في جميع احوال السوق, تحقيق حسن حسني عيد الوهاب , مراجعة فرحات الدشراوي, الشركة التونسية للتوزيع , تونس, 1975. ص 31.

⁵⁰ وليام سبنسر , الجزائر في عهد رياس البحر , تعريب وتقديم عبد القادر زبادية, دار القصة للنشر , الجزائر , 2007, ص 132.

⁵¹ Shaw Thomas, Voyage dans la régence d'Alger, ou Description géographique, physique, philologique, etc. de cet état, par le Dr. Shaw. Traduit de l'anglais par Mac Carthy, Marlin, Paris, 1830 . p 128-129.

غيرها من القضايا الجنائية والتي كانت صلاحيات الداي دون غيره.⁵² وبالرجوع الى موضوعنا هذا اورد لنا دوتاسي قصة تكشف لنا جانب من الصلاحيات القضائية الممارسة من طرف الدايات منها قصة الداي ابراهيم والذي تنكربهيئة خادم ليتأكد من مدى صحة ما يتداوله الناس من اخبار تتعلق بقيام صاحب دكان برفع سعر الارز والخبز على السعر المحدد لها حيث قرر محاكمته فوراً بعد ثبوت التهمة ب 500 ضربة على باطن القدمين (الفالقة) مع دفع غرامة مالية لمخالفته الاحكام العامة للسوق ولم يتوقف الامر على هذين العقوبتين فبعد استشارته لأعضاء الديوان تم الحكم عليه بالموت شنقا⁵³. فان صحت هذه الواقعة فعلا وجب علينا التوقف قليلا والتساؤل حول السند الشرعي الذي اعتمده هذا الداي في اصدارلهذه الاحكام خاصة فيما تعلق ب حكم الاعدام، وهل كانت احكامه مبنية على اسس وقواعد شرعية ؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل نقف على اراء بعض الفقهاء فيمن تعاملوا مع من ظهر عليه هذا الامر ، فقد تحدث ابن تيمية في مؤلفه " السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية " عن جملة من المخالفات الاقتصادية التي تضر المجتمع من بينها التطفيف وزيادة السعر وعدها ظلما في حق الناس ومن الكبائر التي تستوجب تدخل الولي لما في ذلك من اكل لأموال الناس بالباطل وجب في حق الظالم العقوبة والتعزير والتأديب لأنه من الامور المتفق عليها "فكل فعل محرم او ترك واجب استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه الوالي فيعاقب كل ظالم بالحبس او الجلد او النفي"⁵⁴، ونظر يحي بن عمر صاحب "كتاب احكام السوق"⁵⁵ في موضوع التطفيف في الميزان وتزوير العملة ، اذا الزم الولي النظر في ذلك فمن ثبت فيه هذان الامران وجب عليهما التعزير والعقاب كالجلد والضرب وليصبحوا عبرة لغيرهم شرع حكم ان يطاف بفاعلها في الاسواق .

⁵²سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، ترجمة وتعليق وتقديم ابو العيد دودو، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص 195.

⁵³ Laugier de tassy,(1725) , **Histoire du royaume d'Alger, avec l'état présent de son gouvernement, de ses forces deterre et de mer, de ses revenus, police, justice politique et commerce**, chez Henri du Sauzet, Amsterdam . p 294.

⁵⁴ احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تحقيق علي بن محمد العمران ، دار علم الفوائد، جدة، (د.ت)، ص 60

⁵⁵ يحي ابن عمر، المصدر السابق، ص 33.

ويعكس لنا رأي بعض فقهاء المالكية التشديد على حماية السوق وصيانة المعاملات من الفساد من بينهم الفقيه ابن الماجشون⁵⁶ في هذا فقول له فما الصواب عندكم فيمن يغش او ينقص الوزن , فقال الصواب عندنا والاوجه في ذلك ان يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والاخراج من السوق , وان كان قد عرف بالغش والفجور في عمله⁵⁷.

يتبين لنا مما سبق ان الحكم الشرعي فيمن يغش في الميزان لا يبلغ حد الاعدام انما يدخل ضمن باب التعزير والذي يترك تقديره لاجتهاد الحاكم حسب درجة الفعل المرتكب واثاره في المجتمع , وبناءا على ذلك فان اقدام الداي على معاقبة التاجر بالإعدام لا نجد له سند شرعي صريح في كتب الفقه وانما يمكن فهمه من باب التخويف وسلطة الردع الذي تبنته السلطة الحاكمة بالجزائر اذ كان الهدف منه ضبط السوق وحماية الاقتصاد من الفوضى اكثر منه تطبيق لنص فقهي محدد .

كما ان اصدار هذه الاحكام الغير مبنية على اساس شرعية لا يعمم على كل الافعال فغالبا ما يتم الرجوع الى الشرع الاسلامي من قبل القضاة والشواش⁵⁸ في تطبيقهم لبعض الاحكام المتعلقة ببعض الجرائم مثل السرقة , وهي من الظواهر التي سجلها وليام سبنسر اين يعاقب مرتكبها بقطع يده وربطها على عنقه ثم يأمر بان يطاف به في الاسواق⁵⁹ . والواقع ان صرامة القضاء في معالجة

⁵⁶ عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة: من كبار فقهاء المدينة , تفقه على مالك ابن انس وروى عنه , وولي القضاء والفتوى بالمدينة وكان اوثق الناس بمذهب مالك واعلمهم بفقهه , انظر ابي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي (ت 455هـ) , ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك , ج 1, مراجعة محمد سالم هاشم , دار الكتب العلمية , ط 1, بيروت لبنان, 1998م, ص ص 207-208.

⁵⁷ احمد ابن سعيد المجليدي, التسيير في احكام التسعير , تحقيق موسى لقبال, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر, (د.ت), ص 81 انظر ايضا يحي ابن عمر, احكام السوق, ص 32

⁵⁸ الشواش , مثلت هذه الفئة آلية تنفيذ وتطبيق القانون وتنفيذ العقوبات في حق من ثبت في حقه الجرم , باعتبارهم جزء من الشرطة والحراسة , لتفاصيل اكثر راجع محمد بوشنافي, القضاء والقضاة في الجزائر في العهد العثماني (10هـ/ 13م - 16ع/ 19م) , قسم التاريخ وعلوم الآثار, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر, جامعة وهران (الجزائر), 2008م, ص 202.

⁵⁹ وليام سبنسر, المرجع السابق, ص 129.

القضايا اثبتت فعاليتها خلال العهد العثماني في محاربة كل اشكال الغش والسرقة واستتبات الامن وهو ما سجلته الروايات بعض الروايات الغربية طيلة العهد العثماني .

وجريمة الغش في الاسواق ليست بالأمر الجديد والمحصور على الجزائر بل عرفت كل اقطار

المعمورة , وقد اتبعت السلطات العثمانية كل التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة من خلال التشديد على مراقبة الاسواق , وذلك من خلال بث موظفيها في اسواق البايك والاماكن القريبة منها ⁶⁰ , اما في الاماكن البعيدة كالأرياف والبادي فكان لكل عرش سوق خاص به يأتيه الناس من كل مكان فيعين كل عرش احد افرادها ممن يلمس فيه الامانة والصدق للإشراف على مراقبة الاسعار وجودة السلع المعروضة , ويعاقب كل من ثبت في حقه الغش والتلاعب في الميزان بان يكسر مكيله على راسه ودفع غرامة مالية والواقع انها من الامور الايجابية التي تحسب للنظام العثماني بالجزائر ⁶¹ .

على غرار الداي كانت الاسعار تراقب من طرف المحتسب وشيخ البلد والامناء بعد رفع الامر للداي كما جاء في مخطوط قانون الاسواق, " الحمد لله تم تحديد سعر الخبز الذي يحضره الكواشة للعسكر , وبموافقة وجهاء البلد المذكورة اسمائهم بما فهم امين الخياطين والحاج سليمان الشويهد , على ان يكون سعر ثلاثة خبزات بدرهم واحد , اذ كان وزن الخبز يساوي 14 اوقية وكان هذا سنة 1113هـ/1701م " والراجح ان ارتباط اسعار مادة الخبز كانت متعلقة بسعر مادة الحبوب والتي دائما ما ترتبط بحال المحصول والظروف العامة بعملية إنتاجه خلال السنة وفقا لما ورد في قانون الاسواق : " حددت اسعار الحبوب بما يساوي 10 اوقية وهي ناضجة على ان يكون سعر الحبوب يساوي سلطاني " وارتبط تحديد سعر مادة الزيت الذي يعتبر من المواد الاساسية في الغذاء وصناعة الصابون والانارة بسعر القلة , ففي سنة 1698م كان ثمنها 4 ريال الا ربع ⁶² .

وتحديد سعر المواد لم يكن بصفة نهائية , حيث يمكن البث في امرها وكان للتجار الحق في الاعتراض مثلما حدث سنة 1701م لما التمس صانعي مادة الزلابية من الداي رفع قيمة سعر

⁶⁰ بك محمد , "الافعال الاجرامية والتجاوزات في الجزائر خلال العهد العثماني" , مجلة المعارف

للبحوث والدراسات التاريخية , جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر) , ع 22, سبتمبر 2019, ص 490.

⁶¹ مصطفى عبدي , "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني" , عصور الجديدة , مختبر البحث التاريخي تاريخ الجزائر , جامعة وهران , الجزائر , ع 11-12, فبراير , 1434-1435هـ/2013-2014م , ص 217.

⁶² عبد الرحمان نواصر , المرجع السابق , ص 237

الزلاية المحدد بأربعة دراهم نظرا لتدهور اوضاعهم المعيشية وضعف امكاناتهم , فاستجاب الداي لطلبهم وقام برفعها لثمانية دراهم⁶³ , وفي حادثة اشكتك اخرى جماعة البحارين الى الداي بسبب توزيع الرسوم عليها⁶⁴ . وفي معالجتنا الراهنة وجب ان نشير الى ان جل القضايا التي تهم المواد الاستهلاكية كالحبوب و الزيت كانت تعالج بهرونة وبسرعة فائقة وذلك لارتباط هذه المواد باستقراره المجتمع . حيث نلمس في الكثير من الاحيان تدخل السلطة العثمانية في دعم المواد الضرورية خاصة فيما تعلق بالحبوب وتوفيرها في الاسواق لا سيما في فترات الجوائح كالمجاعات مثلما حدث خلال المجاعة 1798-1805م المتزامنة مع ثورة الشريف ابن الاحرش , والتي استدعت تدخل الداي وتصرفه لحل الازمة قبل تفاقمها, حيث عمد الى بيع الذهب الى بعض الدول الاوربية مقابل شراء القمح لمواجهة تبعات هذه الجائحة.⁶⁵

الى جانب دور الداي في تسوية القضايا العالقة كان حل الخصومات من الوظائف الاساسية للقضاة اذ تتولى المحكمتان الحنفية والمالكية معالجة مختلف القضايا الشرعية كالزواج والطلاق والميراث او القضايا المرتبطة بالمعاملات المالية و التجارية كالبيع والشراء و الكراء.. وتستمر القضايا لساعات قليلة حيث تعالج بصفة دورية ويومية باستثناء يوم الجمعة⁶⁶ . حيث تتم مجريات المحاكمة مباشرة بعد عرض المدعيان لقضيتهم امام القاضي وتمثيلهما لأنفسهما لغياب نظام المحاماة بالجزائر طيلة العهد العثماني ويحدث ان يوكل المدعيان لمن ينوب عنهما في عرض قضيتهم

تسجل دعوة المترافعان من طرف الموثقان ويستمع لأقوالهما واقوال الشهود ان وجدوا , قبل ان يصدر القاضي حكمه وقد يتعذر على القضاة في بعض القضايا مثل قضايا العقارات والحرف اصداره م لحكم نهائي الا بعد الاستعانة بجماعة البنائين ومعاونهم كاهل خبرة ومعرفة في هذا المجال.

⁶³ مصطفى عبيد , المرجع السابق , ص 217.

⁶⁴ عمر حرفوش , الادارة الجزائرية في العهد العثماني الادارة المركزية انموذجا , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث , قسم التاريخ , جامعة الجزائر, 2008م , ص 191.

⁶⁵ مصطفى عبيد , المرجع السابق, ص 217.

⁶⁶ وليام سبنسر , المصدر السابق, ص 129.

اما فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها هذه الهيئات القضائية فإنها تختلف وطبيعة النزاع ورغبات المترافعين , اذ تتنوع الاحكام القضائية في الصلح او الحكم لاحد اطراف النزاع وقد ينتهي النزاع احيانا قبل صدور الحكم نتيجة لانسحاب احد اطراف النزاع,⁶⁷ ومن القضايا المتعلقة بجانب الخصومات التي يصبح فيها التاجر في العديد من الاحيان طرفا فيها نزاع بين السيد الحاج احمد بن السيد محمد النجار وامام مسجد حول بناء منارة فوق جزء من سطح الكوشة وحائط مشترك حيث طلب الحاج احمد من امام المسجد ان يشاركه في قيمة البناء واجابه بذلك على ان يقوم بذلك بماله الخاص ثم يتحاسب بعد نهاية الاشغال غير ان امام المسجد امتنع عن ذلك وادعى انه قد تعدى على جزء من ساحة المنارة واحداث الضرر بها وهدمها , فترافعا الى المجلس العلمي , وقد انتهى القاضي الى ان يتحاسب بعد سماعه لهما واستعانت به باهل الخبرة من البنائين غير ان امام المسجد ادعى العجز وعدم القدرة على السداد فاسقط عنه الحاج احمد واجب الدفع لوجه الله وتصالحا.⁶⁸

وتنظر المحاكم القضائية في القضايا التي تتساوى فيها الحجج , ومثال ذلك النزاع الحاصل بين التاجر حسن ابن احمد البربري وحسين خوجة العيون اذ ادعى هذا الاخير ان جلسة الحانوت التي يستغلها التاجر موقوفة على ساقية العيون من الحاج ابراهيم الصايحي وقد انكر هفي ذلك حسن التاجر واحتج عليه بحجة ان الجلسة تم ابتياعها من طرف والده من جماعة الخياطين وشيخ البلد ثم حبسها والده على نفسه وذريته من بعده بان جعل مردودها لضريح سيدي عبد الرحمن فترافعا الطرفان للمجلس العلمي حيث اثبتا الطرفان دعواهما بعقد تحبيس وشراء وقد اشكل الامر على العلماء المجلس لما فيه من شبهة وخلص الامر في الاخير الى حل وسط فجعلوا لصاحب المحل ثلثي الغلة ولحسن خوجة العيون الثلث الباقي على ان يكون اصلاح الحانوت ان توجب ذلك على كل منهما من الغلة.⁶⁹

ومما يلاحظ في العقود المتنوعة ان اغلب الخصومات الخاصة بالمعاملات والارث كان يقع فيها الصلح باستثناء الوقف بحكم طبيعته الشرعية والفقهية والذي كان فيه الحكم لاحد اطراف النزاع .

اذ تكشف لنا سجلات المحكمة الشرعية عن طبيعة النزاعات التي تنشأ بين الواقف ووكيل الاوقاف خاصة وان كثيرا من الاملاك التجارية كانت تعد املاك محبوسة اهلية او عامة , وهو ما

⁶⁷ خليفة حماش, المرجع السابق, ص 687.

⁶⁸ س م ش العلبة 103/102 و 26 , نقلا عن مصطفى احمد بن حموش , المرجع السابق , ص ص 245-246.

⁶⁹ س م ش العلبة 30/29 و 2, لتفاصيل اكثر انظر خليفة حماش , المرجع السابق, ص ص 693.694.

جعل القضاء يلعب دورا محوريا في حماية الاوقاف التجارية من أي محاولة للعدول عنها ترسيخا لسيادة احكام الشريعة وضمان استمرار المنفعة العامة المرتبطة بها ومن الامثلة التي تلامس هذا الجانب مرافعة وكيل الداي مصطفى الحاج العربي الترجمان ووكيل اوقاف الحرمين الشريفين الحاج ابراهيم تركي امام القاضي الحنفي ابو الحسن السيد افندي, حول حانوت كان الداي قد اوقفه وقفا اهليا على نفسه واولاده وزوجه ثم ذرئته بعد وفاته , غير ان الداي تراجع عن ذلك واراد تحويله الى ملك , فبعد سماع القاضي لهما اصدر حكمه لصالح الحاج ابراهيم التركي باعتبار ان الحبس صحيح اعتمادا على الشرع الاسلامي.⁷⁰

4-2- معاملات البيع والشراء:

البيع ضد الشراء وهو الشراء ايضا لقوله تعالى : " وشروه بثمان بخرس " ⁷¹, والبيع والشراء كلمتان متضادتان تستخدمان في محل كل منهما, فيطلق البيع على ما خرج من الملك والشراء على ما دخل في الملك ⁷². وقد جاء البيع شرعا بعدة تعاريف سياقها العام واحد منها , ان البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص او مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مخصوص فيه او عقد معاوضة على غير منافع او مبادلة مال بمال على وجه تمليكا وتملكا ⁷³, وللبيع اربعة اركان هي العاقد (البائع والمشتري) والمعقود عليه (التمن والمتمن) والصيغة (الإيجاب والقبول) ⁷⁴.

⁷⁰ محمد بوشنافي , " دور السلطة القضائية في تنظيم واستغلال الاوقاف بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية (1520-1830م) " , المواقف مجلة الدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ , جامعة مصطفى اسطمبولي , معسكر (الجزائر), العدد 12 , ديسمبر 2017, ص 264.
⁷¹ سورة يوسف الآية 20 .

⁷² علي احمد السالوس, فقه البيع والاستيثاق, والتطبيق المعاصر , مكتبة دار القرآن , ط 7, مصر, 2007, ص 16

⁷³ وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص 245, ص 247.

⁷⁴ علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ج 5, مطبعة شركة المطبوعات العلمية , ط 1, مصر, 1327هـ, ص 132. انظر ايضا, شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ج 4, دار الفكر, ط 3, 1992, ص 228 .

وعملية تحرير المعاملات المالية والتجارية وتوثيقها بالعقود والعهود المطابقة لشرع الله تعالى من الامور الواجبة والمشروعة في الاسلام لقوله تعالى : ((يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب عدل)) سورة البقرة الآية 281, والاصل في العقود لزوم الوفاء والعمل بها لقوله تعالى : ((يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود)) سورة المائدة الآية كما يستلزم من العقود ان تكون خالية من المفسدات والمبطلات هي :⁷⁵

- 1- الجهالة المفضية الى نزاع يتعذر حله وهو النزاع الذي تتساوى فيه الادلة والحجج .
- 2 - الإكراه وهو حمل المستكره عن امره بفعل شئ بغير رغبته .
- 3- التوقيت وهو ان يوقت البيع بزمان كأن يقال بعثك هذا لشهرا او عام فالبيع هنا فاسد .
- 4- الغرر في الوصف وقد نهى رسولنا الكريم عليه افضل الصلوات عن بيع الغرر , وهو ما كان المبيع فيه محتملا فيه للوجود والعدم كبيع نتاج النخيل وبيع الحمل الموجود .
- 5- الشرط المفسد وهو كل شرط فيه مصلحة او منفعة لاحد المتعاقدين .

نالت عقود البيوع الحظ الوافر من الوثائق القضائية , اذ تأتي عقود المحاكم الشرعية على حيز مهم من المعاملات المالية والتجارية ومن بينها عقود تتعلق ب فضاءات تجارية متنوعة كحوانيت وكوشات مقاهي ومخازن , والملاحظ في السجلات الموزعة على المحكمتين الحنفية والمالكية , عناية القضاة في تحريرهم للعقود انها لمست الصحة والدقة في التوثيق من خلال حرصهم والوقوف على الصياغة الصحيحة للمفردات والتي تم ضبطها بمعاني صريحة و الفاظ تتسم بالوضوح لاتترك المجال للشك والتأويل كما انها تفيد المعنى المغموب بين المتعاقدين⁷⁶ بما يجنب الغموض والجهالة ويرفع النزاع والخصام⁷⁷, فرغم كثرة التكرار للعبارات والصياغة العامة البسيطة تميزت هذه العقود بشموليتها ودقتها في التوثيق لاحتوائها على الاركان العامة التي تبني عليها صيغة العقد بينها اثبات ملكية البائع للعقار ذكر طرقي المعاملة , حصول التقابض نقدا او بالتقسيط بشهادة الشهود , وعبرة الابراء والتملك .

⁷⁵ ماجد محمد ابورخية وآخرون , **فقه المعاوضات والتوثيقات** , دار النفائس للنشر والتوزيع , ط 1, الاردن 1442هـ / 2021م, ص ص 82-84. , انظر ايضا , وهبة الزحيلي, المرجع السابق, ص 247.

⁷⁶ بن والي محمد , "تحليل وثيقة بيع مؤرخة في العهد العثماني 1179هـ/1766م", مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية , مخبر الشريعة , جامعة الجزائر 1, الجزائر, مج 16, ع 2, 2024م , ص 6.

⁷⁷ الكاساني , الوجع السابق , ص 177.

الى جانب التوثيق الصحيح للعقد تتجلى للباحث اثناء دراسته لمجال القضاء وبحته في ثانيا السجلات والعقود المحررة بالمحاكم الشرعية رصد معطيات رقمية و معلومات هامة حول الانشطة التجارية المتعارف عليها انذاك والعملات المتداولة وكل ما يتعلق بتقلبات الاسعار⁷⁸.

الملاحظ ومن خلال بعض العقود وجود ثلاثة صيغ يختلف فيها الركن الخاص بالعقد بيع مباشر بحضور المالك الرسمي للملكية العقارية وبيع في المزاد العلني ناتج عن غياب او وفاة المالك، وبيع بالتوكيل، ومن النماذج المتعلقة بهذا النوع الاول، نص يعود لسنة 25 من شهر شعبان من عام 956هـ، وهو النص الخاص بمعاملة بيع حانوت الموجود برحبة الفحم القريبة من باب عزون بين ابو العباس المدعو حمودة بن محمد بن بوخبرة الخراز الي المشتري ابو عثمان سعد بن عاشر بثمان قدره 135 دينارا " وقبض البايع المذكور جميع الثمن المذكور كما جاء في العقد براءة تامة وسلم له جميع الحانوت تسليمها ولم يبق لنفسه حقا ولا ملكا ولا شركا بوجه فتسلمها المبتاع المذكور تسليمها تاما وملكها دونه وحل فيها مكانه وامضياه بينها على موجب السنة"⁷⁹.

ويتضح لنا من خلال تحليلنا لصيغة العقد صحة و تمام عملية البيع وفق الشروط وما نص عليه الشرع الاسلامي حيث يرد في هذا العقد ما يشير لهذا الامر منها تمام العملية على تراضي طرفي العقد منها حصول عملية البيع والتقابض المباشر في قوله قبض جميع الثمن براءة تامة وعبارة التسليم والتملك للمشتري في قوله فتسلمها تسليمها تاما وملكها دونه وحل فيها كما ينفي هذا العقد خاصية الرجوع وتأتي في عبارة بيعا وتسليمها تاما فالتمام هنا ينفي الرجوع عن البيع .

يكون البيع لاغراض اخرى كان يكون بين افراد الاسرة لاسباب خاصة وهو ما بينه العقد المؤرخ في اواخر ذي الحجة الموافق لسنة 1237هـ⁸⁰ حيث باع الحاج خليل خوجه السطاجي لابنه عمر الحانوت المعدة لصناعة الخياطة والكاين قرب الدار الحمراء بمبلغ 70 دينارا ذهباً سلطانيا .

كما سجلت المرأة باختلاف انتماءاتها العرقية ومكانتها الاجتماعية حضورها في الحياة الاقتصادية وهذا الحضور ارتبط بمختلف النشاطات التجارية او الحرفية حيث برزت في عقود المحكمة الشرعية كطرف في المعاملة التجارية فامتلك العديد من النساء ملكيات تجارية مختلفة بشراءها من مالكنها مثل شراء فاطمة العلجية بنت عبد الله لحانوتان بسوق الشماعين من ابراهيم

⁷⁸ عائشة غطاس، سجلات المحاكم ... المرجع السابق، ص 74.

⁷⁹ مصطفى احمد بن حموش، المرجع السابق، ص 261

⁸⁰ العلبة 2/14 و 24. لتفاصيل اكثر انظر خليفة حماش ، ص 855.

الجماعي⁸¹، وفي حالة أخرى اشترت مباركة معتقة حسين باشا جلسة الحانوت الكاين بزقة الحاشية من الحاج خليل خوجه.⁸² وقد تكون المرأة هي البائعة وهي ما تؤكد وثيقة تعود لسنة 1121هـ/1709م حيث باعت الحرة فاطمة بنت العالم قاضي القضاة السيد عمر المنجلاتي ثلاث عقارات مشتملة على علوي ومخزن وفرن الى محمد بلكباشي بن محمد⁸³. وقد يكون البيع لفك الشركة بين مالكيين وهو ما سجلته احد العقود حيث باعتا الوليتين امنة بنت محمد و فاطمة بنت الحاج احمد البابومي الانلديسي النصف الخاص بهما من الحانوت الواقع بالقرب من البحر بالجزائر المحروسة بسبعمئة دينار لغرض اداء فريضة الحج.⁸⁴

لم تقتصر صيغ البيع على المسلمين او الاتراك فكثيرا ما شارك فيها اهل الذمة كاليهود الذين اشتهروا بنشاطاتهم التجارية الواسعة خاصة في مجال الصياغة. ففي نص يعود لسنة 1186هـ⁸⁵ يعود للمحكمة المالكية باع الذمي شالوم بن مشيش اليهودي جميع جلسة الحانوت القريبة من دار الانكشارية القديمة ب 20 دينارا كلها ذهب سلطانية لاسحاق يلداس ابن احمد.

وكثيرا ما تتم عملية بيع العقارات التجارية في اطار تصفية التركة⁸⁶ حيث كان يتم بيعها في المزاد العلني بسوق الدلالة⁸⁷. او السوق الكبير كما تسميه بعض الرسوم ب الفرائض بالنسبة للأموال المنقولة اما الاملاك الغير المنقولة كالعقارات فإنها تتم في اماكن مختلفة ويشار اليها بأماكن الرغبة او مضان زيادة، ووفقا للعقود تتم عملية البيع في المزاد العلني عن طريق المشاهدة أي عرض

⁸¹ س، م، ش، العلية 110/109 و 31. لتفاصيل اكثر انظر خليفة حماش، المرجع السابق، ص 855.

⁸² س، م، ش، العلية 2/14 و 10. لتفاصيل اكثر انظر خليفة حماش، المرجع السابق، ص 1009.

⁸³ فهيمة عمريوي، الجيش الانكشاري بمدينة الجزائر خلال القرن 12هـ/18م دراسة اجتماعية اقتصادية من خلال سجلات المحكمة الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر (الجزائر)، 2008م، ص 170.

⁸⁴ س، م، ش، العلية 55 و 1، انظر الملحق رقم 1.

⁸⁵ س، م، ش، العلية 57 و 34.

⁸⁶ التركة وهو ما يتركه الميت بعد وفاته من اموال وحقوق مالية او غير مالية بعد تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه فبدونهما لا يمكن باي حال من الاحول قسمة التركة بين الورثة راجع اكثر، محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، مصر، (د.ت)، ص 34-35.

⁸⁷ عائشة غطاس، سجلات المحاكم... المرجع السابق، ص 20

الاعراض والعقارات من طرف الدلال او السمسار⁸⁸ اذ يقتصر عمل هذا الاخير على المناداة على من يهيمه امر البيع حيث تنتهي عملية المزايدة والبيع عند المزايد الاكبر .
غير ان عملية بيعها من طرف المحكمة الشرعية تسبقها عدة تحضيرات اذ ان تقسيم التركة بين الورثة من الامور المعقدة التي يتولاها مختصون في الحساب ممثلون في العدول وتقيد تفاصيل عملية تحديد الاسهم او الفريضة ونصيب الورثة في رسوم تسمى برسوم التفاصيل او المفاصلة تبقى في يد الورثة للتوثق به على قسمة التركة⁸⁹ .
غير انه في الحالات التي تخلو فيها التركة من وارث شرعي فان القسمة تكون من اشراف بيت المال من خلال موظفها الملقب بناطربيت المال او بحافظ الموارث المخزنية , منحه الداى سلطات وصلاحيات لمعالجة القضايا المتعلقة بالأحكام والتركات العائدة للبايلك وهو ما ورد في الوثائق الشرعية " والمفوض اليه في امورها من قبل من له التفويض التام"⁹⁰ .
يساعد البيت المال في اداء مهامه عدد من الموظفين كما خول له الت رخيص الخاص من الداى الاتصال بأجهزة الخزينة والخوارج والقضاة المالكين والحنفيين بحكم ان مهنته تجمع بين العادات والاعراف والنظم القانونية الاسلامية المشرفة , لذلك لقب بقاضي بيت المال وحافظ الموارث⁹¹ . وجعل لبيت المال قاضي خاص يتولى الامور الشرعية للمؤسسة واصدار الاحكام بصفة استشارية ويعمل القاضي بأمر من البيت المال في توزيع التركات على الورثة بعد تسجيل رسم الفريضة ولا تخرج الممتلكات المودعة في صندوق بيت المال الا بأمر منه⁹² .

⁸⁸ خليفة حماش , الأسرة , المرجع السابق, ص 778.

⁸⁹ لتفاصيل اكثر انظر خليفة حماش , ص ص 767-770.

⁹⁰ انظر الملحق رقم 2

⁹¹ شهرزاد شلي , المؤسسات في الجزائر اواخر العهد العثماني , المؤسسات المالية انموذجا , (1798-1830) , اطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر , قسم التاريخ وعلم الآثار , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2018-2019 , ص 160

⁹² صبرينة لنوار , "آليات تسيير مؤسسة بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني" , مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية , كلية التربية الاساسية , جامعة بابل (العراق) , العدد 26 , نيسان 2016م , ص 91.

يسهر البيت المالحي على جمع جميع الاملاك المنقولة والغير منقولة بعد تدوينها في سجل خاص , حيث يعمل على تصفية الممتلكات العقارية المختلفة منها ما يعود للدولة او ما يعود للورثة والمفقودين او الاسرى⁹³ , فالعقارات التي لا وارث لها تباع في المزاد العلني من طرف البيت المالحي و في مكان محدد يعرف بـ دكان الموارث المخزنية⁹⁴ , حيث يرجع ثمن البيع في هذه الحالة الى بيت المال اذا تمثلت هذه الممتلكات قسما كبيرا من المداخل المالية لخزينة الجزائر⁹⁵ .

وكحال القضاة كان البيت المالحي يستعين بأمين جماعة البنائين وبعض اعوانه في تحديد قيمة العقار سواء كانت عقارات فلاحية كالجنات او تجارية كالحوانيت , جلسات , افران او عقارات سكنية كالديار وغيرها⁹⁶ ومن النماذج الخاصة بهذا النوع بيع الحانوت الخاص بالدباغة المقابلة لدار الدباغ من متروكات احمد الدباغ ابن الحاج احمد بن سلامة من طرف خليل التركي بيت المالحي الناظر على شغل الموارث المخزنية والمفوض عن بيت المال بعد ان نودي علما في المزاد العلني بثمان قدره الف دينار وواحد واربعمئة دينار وخمسة وعشرون دينار كلها جزائرية خمسينية العدد من سكة الجزائر⁹⁷ .

ولارتباط مهنة البيت المالحي بالتركات كثيرا ما كان يصطدم في نزاعات حادة مع ورثة المتوفي والتي كانت تندرج في رغبة الورثة في الحصول على الجزء الأكبر من الميراث ف هنا يترافع الطرفان الى احد المحكمتين لحل النزاع وهو ما تؤكد الوثيقة التالية⁹⁸: ((الحمد لله ... تخاصم وتحاكم السيد عبد الرحمن بن الشيخ البوزيري نايب بيت المال مع ورثة المرحومة يمونة بنت السعيد زوجا كانت للمرحوم ناصف التركي القهواجي حرفة كان وهما السيد ابراهيم بن الجنوز الجزائري نائبا عن الولاية فاطمة الزهراء بنت يمونة المذكورة بحكم التوكيل عنها الثابت له برسم بيده بعدالة المالكية ... مؤرخ بتاريخ السابع من رمضان عام سبعة وستين ومائتين والف عايناه شاهداه (...)).

3-4- المعاملات الخاصة بالوكالة:

⁹³ نفسه, ص 91.

⁹⁴ س م , ش , العلبة 73/72 و 40 , و م , ش العلبة 55 و 30.

⁹⁵ صبرينة لنوار, "المهام الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة بيت المال خلال العهد العثماني من خلال وثائق الارشيف الوطني", مجلة متيجة للدراسات الانسانية , قسم العلوم الانسانية , جامعة البليدة 1, العدد 7, جوان 2017, ص 157.

⁹⁶ نفسه , ص 157.

⁹⁷ س م ش , العلبة 55 و 30 انظر الملحق. رقم 1.

⁹⁸ س م ش العلبة 103/102 و 22 لتفاصيل اكثر انظر شهرزاد شلي , المرجع السابق , ص 166.

ورد ذكر الوكالة في النصوص القضائية في صيغ عديدة ما دل على النيابة مثل وكل وناب , والوكالة في قواميس اللغة يراد بها الحفظ لقوله تعالى ((حسبنا الله ونعم الوكيل))⁹⁹ , وقوله عز وجل: ((فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً))¹⁰⁰ , كما يراد بها التفويض فيقال وكل امره لفلان أي فوضه على نفسه , لقوله تعالى ((اني توكلت على الله ربي وربكم))¹⁰¹ أي : اعتمدت على الله وفوضت امري اليه .

والوكالة شرعاً عند الحنفية : ((هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل)). ويشمل هذا التصرف كل ما هو مرتبط بالمعاملات المالية من بيع وشراء وغيرهما من كل ما يقبل النيابة شرعاً .¹⁰² وعلى غرار البيع حدد الفقهاء الاركان الخاصة ب الوكالة بثلاثة اركان هي الموكل الوكيل والموكل فيه كما تباينت اغراض التوكيل في التصرف في البيع او قبض المال او الدين¹⁰³ ومن النماذج الواردة وثيقة تعود لسنة 1035 جاء فيها نص التوكيل كالتالي : " الحمد لله . وكل المكرم ابراهيم العيسي شقيقه احمد ينوب عنه في امضاء بيع الحانوت الكائنة داخل الجزائر... المتخلفة عن ابن عمهما محمد بن عبد الله بما شاء وكيف شاء توكيلاً تاماً مكلفاً عاماً اقامه بذلك مقامه وبدلاً منه وعلى قبض ما يجب له قبضه والابراء من بعد القبض وقبل الوكيل المذكور الوكالة والتزم القيام بها جهده شهد عليهما بما فيه عنهما من اشهاد به عن انفسهما ..".¹⁰⁴ قراءتنا لهذا العقد توضح العقد توفر ه على الشروط الصحيحة بركن الوكالة المتمثلة في العاقدان الموكل ابراهيم العيسي والوكيل اخوه احمد والمعقود عليه الحانوت ما وكل فيه الصيغة أي ما يشير على التوكيل كالإيجاب والقبول حيث وردت في عبارة " بما شاء وكيف شاء " وعبارة " قبل الوكيل والتزم القيام بذلك " .

⁹⁹ سورة آل عمران الآية 3.

¹⁰⁰ سورة النساء الآية 81.

¹⁰¹ سورة هود الآية 11 .

¹⁰² وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، جزء خاص بالنظريات الفقهية والعقود، ج 4، دارالفكر، الكويت، (د.ت)، ص 150.

¹⁰³ محمد بوشناق، القضاء، المرجع السابق 322.

¹⁰⁴ العلبة 1/41 و 3 لتفاصيل اكثر انظر خليفة حماش، الاسرة، المرجع السابق، ص 1070

وقد تلجا المرأة الى من ينوب عنها من اقاربها او معارفها في اتمام معاملاتها في هذا السياق وكلت الولية راضية بنت عبد الرحيم زوجها بوزيد الحمار في بيعها لجميع العلوي الكاين قرب كوشة علي الى المعظم احمد اوده باشي بن رجب بثمان 700 ريال كلها فضية مثمانه دراهم صغار، وقبضت البايعة على يد زوجها وباعترافها كل الثمن المرقوم وكان ذلك اواخر صفر 1124هـ¹⁰⁵، وقد تكون الوكالة بسبب سفر المعني ومن العقود التي تناولت هذا النوع من البيع ثلاثة نصوص¹⁰⁶. يلتحق باللاحق منهما بالسابق الاول عقد ملكية والثاني عقد بيع، اما الثالث فهو عقد تحبيس، يعود النص الثاني لأواخر صفر سنة 1219هـ والمتضمن لصفقة بيع حانوت بالمحكمة الحنفية تعود ملكيتها لشريكين يهوديين وهما موسى اين مخلوف الافحر و ابراهيم ابن حليم ابن كهين في حق موكله موسى بن اسحاق ابن وليد منابة عنه لسفره للقدس، جلسة الحانوت الكائنة بالصاغة الثانية على يمين المار من السكة المضيق التي يمر منها للسكة الفرارية للبasha مصطفى باشا بثمان قدره 400 دينار كلها ذهب سلطانية صرف كل دينار تسعة ريالات دراهم صغارا، فأصبحت ملكا تاما للبasha مصطفى الذي قام بتحبيسها على مصالح برج عسكري بباب الواد.

ومن العوامل الاخرى التي تؤدي الى توثيق رسم وكالة امام القاضي هو استلام دين او قرض ومن العينات التي وردت في المحكمة المالكية المعاملة التجارية التي ابرمها المرحوم مولود بن رايس غدة المستغاني وكيل الجزائر بتطوان مع التاجر الحاج محمد بوشمايم المقيم بالجزائر تتعلق بسلعة الكنجلية ؟ بلغت قيمتها 1201.5 مثقال سكة المغرب وبعد وفاة مولود بادر ورثته الى توكيل عبد الرحيم بن الحاج عبد السنوسي التازي التيطواني لتحصيل الدين على دفعتين من السيد على التازي و بوشمايم.¹⁰⁷ ويمثل هذا العقد مثالا حيا عن الدور الكبير الذي لعبه قضاة الجزائر في حفظ الحقوق وضمان وصول الحق لصاحبه درنا للنزاع والخصام.

وفي مجال القروض تؤكد دراسة خليفة حماش استنادا لعقود مختلفة - ما يقارب 20 عقد- ان القروض كانت اداة اساسية لتوظيف راس المال وتحريك الاقتصاد اذ وظفها التجار والفقهاء والنساء في اطار شرعي موثق ومنظم وتظهر هذه العقود تنوع النقود من دورو وريال فضة وذهب، كما في الوثيقة المؤرخة بسنة 1217هـ والتي اقترض فيها اهجي حسن الطباخ احمد بن محمد النجار مبلغ 1000 ريال دور.¹⁰⁸

¹⁰⁵ عائشة غطاس، سجلات، المرجع السابق، ص 36.

¹⁰⁶ العلية 68 و 31 انظر ايضا مصطفى احمد بن حموش، المرجع نفسه، ص 212،

¹⁰⁷ نفسه، ص 349.

¹⁰⁸ خليفة حماش، المرجع السابق، ص 1044.

4-4- المعاملات الخاصة بالملكية :

من الامور المهمة التي تبنى عليها العقود القضائية في عمليات البيع او تقسيم الممتلكات هو اثبات الملكية الخاصة بالشيء المراد بيعه او قسمته والتي تستدعي تحرير عقد ملكية جديد بحضور المعني والقاضي بالإضافة الى الشهود العدول , ولا يمكن باي حال من الاحوال اتمام المعاملات الخاصة بالبيع او القسمة الا بالاطلاع على هذا العقد .

وقد تنوعت عقود الملكية في الجزائر خلال العهد العثماني وهو ما يوضحه الكم الهائل للعقود المحررة بالمحكمة الشرعية وسجلات بيت المال والتي تثبت ملكية العقار للشخص بذكر اسمه الاجتماعي ثم نوعية العقار طرق الحصول على العقار تركة او ابتياع ثم شهادة الشهود .

وتأتي صيغة الملكية في النصوص في الفاظ متعددة مثل "استقر على ملك " او "تم له ملكا صحيحا من املاكه " والمراد بالملك في اللغة هو حيازة الانسان للمال والانفراد به والتصرف فيه مالم يوجد مانع لذلك , ويطلق الملك ايضا على الشيء المملوك فيقال هذا الشيء ملكي أي مملوك لي , وقد عرف الملك عند الفقهاء بمعنى الاختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه منه.¹⁰⁹ والمقصود هنا انه اذا حصل الشخص على مالا بطريقة مشروعة كان له الحق في الانتفاع به والتصرف فيه الا اذا كان في ذلك مانع شرعي .

ومن الوثائق المحررة والخاصة بإثبات الملكية عقد ناتج عن انتقال الملكية بين الورثة وهو ما ورد في النص التالي : " الحمد لله الذي يشهد به من يوضع اسمه ... اثر تاريخه شاهد بمضمونه بمعرفة الذمي فضالو اليهودي ابن اسحاق الذمي معرفة تامه جازمة ... تم له مالا من ماله وملكه صحيحا من جملة املاكه جميع الثلث الواحد من الحانوت الكينة بسوق الشبارلية ... انجر له ذلك بالارث من زوجه الذمية زهرا بنت ابراهيم .. شهد به الذمي ناطان اليهودي والذمي ابراهيم بن باش " ¹¹⁰ .

وفي عقد اخريعود اوائل ربيع الثاني اثبات ملكية كوشة فرن بالمنطقة القريبة من زندانة مراد رايس للمالك محمد حصل عليه من والده المتوفي وقد قيد القاضي شهادة الملكية كالآتي: " الحمد لله اكنفى الرسن اعلاه لدى الشيخ الفقيه الحبر النزيه العلامة النبيه فخر القضاة ومعدن الفضائل والخيرات ... السيد محمد أفاندي قاضي الجزائر المحمية بالله تعالى الواضع

¹⁰⁹ وهبة الزحيلي , المرجع السابق, ص 56-57

¹¹⁰ س م ش , العلبة 132/133 و 2.

طابعه اعلاه....شهد على القاضي اسعده الله بما نسب اليه فيه وهو بحال كمال الاشهاد عليه بتاريخ المومئ اليه ... توقيع الشهيدين " .¹¹¹

وقد يكون تحرير عقد ملكية لغرض البيع ومن الامثلة الخاصة بهذا الجانب عقد خاص بحانوت تعود ملكيته ليهوديين والملاحظ هنا ان اهل الذمة كثيرا ما يلجؤون كغيرهم من المسلمين الى المحاكم والقضاة لإثبات ملكياتهم قبل بيعها ومن الامثلة عقد اثبات ملكية حانوت الكائن بالصاغة لشريكين ذميين هما موشى ابن مخلوف الأفحروموشى بن اسحاق وهو الحانوت الموروث عن والديهما وكان موجها للبيع للباشا مصطفى¹¹².

وتكون اثبات الملكية لأغراض أخرى كضياح عقد قضائي للملكية العقار، فهنا يتوجه الشخص الى القاضي او المجلس العلمي ويطلب منهم صياغة عقد جديد وفي هذه الحالة عليه اثبات ملكية العقار والتي تكون دائما بشهادة شاهدي العدول الذي يلتمس فيهما في الكثير من الاحيان العدل والثقة .

ومثال ذلك ما اخبرتنا به احد العقود عن توكيل المدعوة نفوسة بنت الحاج احمد بن الحاج عمر المكرم ابراهيم الانكشاري لتجديد عقد ضاع منها وهو العقد الخاص بحانوت يقع بالعلوي الكبير قرب حمام المالح بمدينة الجزائر وطرح ابراهيم الامرامام المجلس العلمي فكان من المجلس الا ان طلب منه اثبات دعواه وكان ذلك عن طريق شاهدي العدل اللذان اكدا ملكية الحانوت للسيدة نفوسة بنت الحاج احمد عن طريق الابتياح¹¹³.

وفي احيان أخرى قد يشهد امناء الحرف على ذلك وهو الحال بالنسبة لعقد اثبات ملكية يعود لأواخر صفر من عام 1191هـ لمحل معد للعطرية اللاصق بحانوت السيد بوشلاغم الخراط بسوق الخراطين للذميين شمويل بن سعدية حقون ويعقوب بن دايد بن نجان وقد شهد على ذلك كل من السيد علي امين العطارين والسيد مهدي خوجة العطارين¹¹⁴.

5-4- المعاملات الخاصة بالمعاوضة :

يشير مصطلح المعاوضة في اصلها اللغوي الى معنى البذل والمقابلة , اذ يقال عضت فلانا أي منحته شيئا بديلا عما اخذ منه, ويقال استعاضني اذ جاء طالبا للعرض والصلة¹¹⁵ والمعاوضة في

¹¹¹ س م ش , العلبة 72/71 و 46. نقلا عن مصطفى احمد بن حموش , المرجع السابق , ص 215

¹¹² س م ش , العلبة 68 و 31 نقلا عن مصطفى احمد بن حموش, المرجع نفسه , ص 211,

¹¹³ محمد بوشنافي , القضاء والقضاة , المرجع السابق, ص 337.

¹¹⁴ س م ش , العلبة 56 و 36 .

¹¹⁵ ابن منظور , المرجع السابق, ص 3171.

الاصطلاح احتفظت بجوهرها اللغوي ويفهم بها البديل , أي الجادلة مما يكفل التماثل والمساواة في المنافع والحقوق بين المتعاقدين لما له من فائدة في ضمان تحقيق العدل وتبادل الاموال والمنافع¹¹⁶ , ويرى جمهور الفقهاء ان المعاوضة تشمل اشكال عديدة من التعاملات كالبيع والاجارة والمهاياة والمقصود بها تبادل المنافع وغير ذلك مما فيه معنى المعاوضة.¹¹⁷

يعد الايجاب والقبول من الركائز الاساسية التي تبنى عليها صيغ المعاوضة اذ يمثل الرضا المتبادل بين الطرفين شرطا اساسيا في صحة العقد كما يشترط في العاقدين ان يكونا اهلا للتميز والقدرة على التصرف فلا تصح من صغير ولا من مجنون ونحو ذلك , يضاف الى ذلك تكون الصيغة ناجزة في الحين أي غير موقته بزمان وذلك لان انتقال الاملاك يعتمد على شرط الرضا الواقع فلا جزم مع التعليق.¹¹⁸

الملاحظ في اغلبية عقود المعاوضة المنجزة في المحاكم القضائية انها تتم بين افراد واقارب العائلة الواحدة اين يتم التنازل على الجزء المملوك من طرف احدهم مقابل تعويض مناسب , وهو ما تبينه الحالة المتعلقة في اسرتين تجمعهم صلة قرابة وهم ورثة احمد السبحلي وورثة قريبهم محمد في اوائل ذي الحجة 1065هـ / 1655م , حيث اشتركت الاسرتان في ملكية الحانوت الواقع بسوق السمن مع الثلث الشيع من جميع الحوانيت الثلاثة وقد اثبت هذا الامر بحضور الشهود وهم السيد محمد ابن السيد عمر ابن السيد احمد المذكور وحضرت ابنتا محمد بن احمد عزيزة وسلطانة كما حضرت الولية فاطمة بنت محمد البربري زوجة محمد المذكور في حق نفسها وحق وليديها القاصرين عيشوشة ومحمد وسلم السيد احمد بن السيد عمر المذكور لمن عداه من ورثة جده وعمه المذكورين في جميع الثلث من الثلاث الحوانيت المذكورة على ان سلمت له سلطنة وعزيزة وفاطمة جميع الحانوت الكينة بسوق السمن " بحدود ما سلم فيه كل واحد للأخر وحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجه عنه تسليما تاما فتسلمه الاخر منه وملكه وحل فيه محله وخلص للسيد

¹¹⁶ جمانة عبد الكريم محمد عبودة , "صيغة المعاوضة عند المالكية -دراسة فقهية- " , مجلة كلية الشريعة والقانون, الجامعة الاسمية الاسلامية , مج 5 العدد 1 , شعبان 1446هـ / فيفري 2024 , ليبيا, ص 48-49.

¹¹⁷ ماجد محمد ابورخية وآخرون , المرجع السابق , ص 38.

¹¹⁸ جمانة عبد الكريم محمد عبودة , المرجع السابق, ص 49.

محمد المذكور تملك الحانوت بسوق السمن المذكورة كما خلص لمن عده تملك الثلث من الثلاث حوانيت المذكورة"¹¹⁹

قراءتنا لهذا الوثيقة تبين توفر كامل الشروط الاساسية لعقد المعاوضة اولها الرضا في تسليم كل طرف لنصيبه لآخر دون اكراه رضا تام وثا نيها اهلية المتعاقدين حيث ورد ذكر الورثة اصالة عن انفسهم والنساء اصالة عن انفسهن ونيابة عن محاجرهن , وكانت المعاوضة على عقارات معلومة وهو ما يؤكد شرعية المعقود عليه مما يرفع الجهالة كما يخلو العقد مما يبطله من غرر او تدليس او رهن بحقوق غير مملوكة, والتملك والتسليم التام والكامل وهو ما توضحه الالفاظ القطعية لهذا العقد في عبارة وتسلم حقوقه ومنافعه ومرافقه داخله فيه وخارجه وخلص فيه أي تمام المعاملة . كما يؤكد هذا العقد اهلية حضور المرأة لتمثيل نفسها صراحة او نيابة عن القصر للمشاركة في العقود و لحماية حقوقهن وحقوق اولادهن .

المسجل في هذا النوع من العقود الاقبال الكبير للمعاوضة من طرف الباشوات وكبار موظفي الدولة منهم الخزناجي¹²⁰ ومن النماذج الخاصة بهذا النوع من المعاملات ايضا عقد يعود لأواسط شهر شعبان سنة 1177هـ والمحرر بلحكمة المالكية قام علي الباشا¹²¹ بمعاوضة المكرم سعيد المصامي السفاج اخذ جميع جلسة الثلاثة حوانيت المعدة لصناعة السفاجين بسوق السمن ويعوضه مقابل ذلك في موضع اخر¹²² ونفس الباشا قام بأخذ جلسة دكان السيد محمد بن السيد احمد بوشعنة الموجودة قبلة باب القيسارية لتوسعة الطريق واخذ السيد محمد بدلا عنها جميع جلسة الحانوت بسوق الدخان القديم وعملية المبادلة هنا تمت برضا كلا الطرفين.¹²³ وكان نفس الباشا قد

¹¹⁹ س م ش , العلية 2/14 و 28. انظر ايضا س م ش , العلية 1/26 و 26 (انظر الملحق رقم 3)
¹²⁰ فطيمة ملوكي , "منصب الخزناجي في عهد الدايات بالجزائر (1671-1830) المهام والادوار", م مجلة البحوث التاريخية, قسم التاريخ, جامعة المسيلة (الجزائر), مجلد 9, العدد 1, جوان 2025, ص 32.
¹²¹ علي باشا المعروف بعلي باشا نقسيس حكم بين الفترة الممتدة من (1754-1766م), في عهده حاول اخضاع تونس ووقعت في زمنه زلازل متتالية بمدينة الجزائر عام 1755م دامت شهرين من اعماله محاولة اخضاع تونس , واعاد احتلال تلمسان واعدم الثائر في بجاية رجم البجاوي لتفاصيل اكثر انظر , احمد توفيق المدني , محمد عثمان باشا داي الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1986, ص 51.

¹²² س م ش العلية 1/13 و 20 نقلا عن مصطفى احمد بن حموش , المرجع السابق, ص 133-134.

¹²³ س م ش , العلية 56 و 25 نقلا عن مصطفى احمد بن حموش , المرجع السابق, ص 199.

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في اسواق مدينة الجزائر خلال العهد العثماني (1830-1519)

اخذ جميع الحوانيت التي كانت بسوق الدخان القريبة من دارالامارة والتي في اصلها عناء وقام بتجديدها بمال البايلك وكلف السيد الحاج احمد شيخ البلد امر كرائها.¹²⁴

من العقود المالية نجد عقود الاجارة و الكراء وهي في الاصل من عقود المعاوضة تأتي في حيز تبادل مال بمنفعة¹²⁵ وهي من العقود المالية التي جرى التعامل بها بين افراد المجتمع الجزائري خلال فترات مختلفة وتناولت هذه العقود كراء الدور والفنادق وحتى الدواب¹²⁶ , كما تجلت اهمية هذه العقود بذكرها لتفاصيل ضمنية تتعلق ب مقدار الكراء والمدة مما يسمح للباحث بإعطاء لمحة حول قيمة العقار موقعه خلال فترات مختلفة ومن العقود المهمة خلال هذه المرحلة عقد محرر بالمحكمة المالكية يعود لأواخر شهر ذو القعدة من عام 1215 رسم كراء بين الولية حليلة بنت الحاج عمارة الكواش وزوجها الحاج محمد الكواش للكوشة الكاينة بقاع الصور ب 12 ريال لمدة عام على ان يسدد لها المبلغ مع نهاية السنة.¹²⁷

خاتمه:

من خلال دراستنا لموضوع المعاملات المالية والتجارية ودور الجهات القضائية في تسوية مختلف العقود المتعلقة بها وصلنا الى جملة من النتائج منها:
- دور الأجهزة القضائية المختلفة في معالجة القضايا ذات العلاقة بالجانب الاقتصادي حيث برز الدايات كقضاة يعملون جنب الى جنب مع الأجهزة الرقابية للأسواق في تحديد وضبط الاسعار وتسوية بعض النزاعات ذات العالقة بالجماعات الحرفية , كما اظهرت العديد من القضايا المعروضة مكانتهم الاقتصادية داخل المجتمع من خلال انخراطهم في آليات التبادل والعقود ..

¹²⁴ س م ش , العلبة 2/14 و 33 نقلا عن مصطفى احمد بن حموش , ص 145.

¹²⁵ ماجد محمد ابورخية واخرون , المرجع السابق , ص 205.

¹²⁶ بعكاك نور الدين , "العقود والمعاملات الاندلسية من خلال وثائق وسجلات ابن العطار" , مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا , جامعة ابن خلدون , تيارت (الجزائر) , مجلد 4, العدد 2, سبتمبر 2021, ص ص 264-265.

¹²⁷ س م ش , العلبة 72-73 و 94

-عناية القضاة (المالكية والحنفية) ومعاونتهم بعملية التوثيق , حيث وثقت المعاملات والعقود بطريقة اصيلة وفق ما ينص عليه الشرع وقاعد الفقه الاسلامي اذ اشتملت اغلبية العقود اعلى الشروط الاساسية التي يبني عليها العقد منها (العاقدان والمعقود) بالإضافة الى خلوها من المبطلات والمفسدات .

-تعد سجلات المحكمة الية لفهم طبيعة عمل المحاكم الشرعية وعنايتها التامة بعملية تحرير العقود و توثيقها توثيقا تاما روعي فيه الضوابط الشرعية كما تعد هذه كما ان دراسة بعض المعاملات التجارية قد سمح لنا بمعرفة التركيبات الاجتماعية وطبيعة التعاملات المبرمة واسعار المبيعات ونوع العقارات والعملات المتداولة .

-مشاركة المرأة وحضورها الفاعل في المجال التجاري والاقتصادي من خلال تسجيل حضورها وادارتها لعمليات بيع شراء ملكيات عقارية تجارية مختلفة شملت الدور والحوانيت .. وتنشيطها للحركة الاقتصادية بما يحقق المنفعة العامة والخاصة على حد سواء , حيث تعد مشاركتها ممارسة مشروعة تندرج ضمن حقوقها المكفولة من الشرع والقانون .

-يسهم القضاء بدور حاسم في تسوية النزاعات المرتبطة بالعقارات التجارية الموقوفة من خلال ترسيخ مبادئ الشرعية الوقفية وضمان استمرارية المنفعة العامة , وضمان حماية المال الموقوف من خلال الاحكام القضائية الصادرة عن القضاة و التي تأكد على لزوم الوقف وعدم قابليته للنقض او التصرف .

- قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

- القرآن الكريم
- الارشيف الوطني : سجلات المحاكم الشرعية .
- ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي, المسالك والممالك من كتاب المغرب في ذكر افريقية والمغرب , ج2, دار الغرب الاسلامي, (د.ط), بيروت , 1992,

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في اسواق مدينة الجزائر
خلال العهد العثماني (1519-1830)

- ابي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي (ت 455هـ), ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك, ج 1, مراجعة محمد سالم هاشم, دار الكتب العلمية, ط 1, بيروت لبنان, 1998م.
- ابي القاسم ابن حوقل ابن النصيبي, صورة الارض, منشورات دار مكتبة الحياة,, (د.ط), بيروت, لبنان, 1992.
- احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية, السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية, تحقيق علي بن محمد العمران, دار علم الفوائد, جدة, (د.ت).
- احمد ابن سعيد المجليدي, التسيير في احكام التسعير, تحقيق موسى لقبال, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر, (د.ت).
- حمدان خوجة, المرأة, تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري, منشورات ANEP, الجزائر, 2005.
- عبد الرحمن ابن خلدون, المقدمة, دار الكتب العلمية, بيروت, 1993.
- علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,, ج 5, مطبعة شركة المطبوعات العلمية, ط 1, مصر, 1327هـ.
- يحيى بن عمر, احكام السوق او النظر والاحكام في جميع احوال السوق, تحقيق حسن حسني عيد الوهاب, مراجعة فرحات الدشراوي, الشركة التونسية للتوزيع, تونس, 1975.
- المصادر والمراجع المعربة :
 - اندريه ريمون, المدن العربية الكبرى في العصر العثماني, ترجمة لطيف فرح, دار الفكر للدراسات والنشر, ط 1, القاهرة, مصر, 1991.
 - سيمون بفايفر, مذكرات جزائرية عشية الاحتلال, ترجمة وتعليق وتقديم ابو العيد دودو, دار هومة, الجزائر, 2009م.
 - وليام سبنسر, الجزائر في عهد رياس البحر, تعريب وتقديم عبد القادر زبادية, دار القصة للنشر, الجزائر, 2007.
 - وليام شالر, مذكرات وليام شالر قنصل امريكا في الجزائر (1816-1824م), تعريب وتعليق وتقديم, اسماعيل العربي, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر, 1982م.
- المراجع :
- الكتب :

- ابو القاسم سعد الله , تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830 م), ج1, دار الغرب الاسلامي, ط1, 1998 م .
- احمد بن عبد الحليم بن تيمية , الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية , دار الكتب العلمية, لبنان, (د.ت).
- احمد توفيق المدني , محمد عثمان باشا داي الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب , ال جزائر, 1986.
- احمد شليبي, تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام, مكتبة النهضة المصرية , القاهرة, مصر, ديسمبر 1985 م, 246.
- ارزقي شويتام , المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني (1519-1830 م) , رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث والمعاصر, قسم التاريخ , جامعة الجزائر, الجزائر, 2006.
- حنيفة هلايلي, اوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, عين مليلة, الجزائر, 2009 م.
- خالد محمد مصطفى عزب , تخطيط وعماره المدن, كتاب الامه, دورية شهرية عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , ط1, قطر, ربيع الاول 1418 هـ/ 1998.
- داروتي جيمس , بالتسغراف روبرت , النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية , ترجمة وليد عبد الحي , كاظمة للنشر والتوزيع , ط1, الكويت, 1985 م , ص 140.
- الرسائل الجامعية :
- خليفة حماش, الاسرة في مدينة ال جزائر خلال العهد العثماني , اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث, قسم التاريخ, جامعة منتوري, قسنطينة (الجزائر), 2006.
- زهية بن كردرة, اسواق مدينة الجزائر من الفتح الاسلامي الى العهد العثماني , رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاثار الاسلامية , قسم الاثار, جامعة الجزائر, الجزائر, 2000.
- شهرزاد شليبي , المؤسسات في الجزائر اواخر العهد العثماني , المؤسسات المالية انموذجا, (1798-1830), اطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر, قسم التاريخ وعلم الاثار, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2018
- عائشة غطاس, الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر مقارنة اجتماعية -اقتصادية, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث, ج1, قسم التاريخ, جامعة الجزائر, الجزائر, 2001.
- عبد الرحمن بن صالح , الوساطة التجارية في المعاملات التجارية , دار اشبيليا للنشر والتوزيع, ط1, الرياض, 1995.

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في اسواق مدينة الجزائر
خلال العهد العثماني (1830-1519)

- عبد الرحمن جيلالي, تاريخ الجزائر العام, ج 3, ديوان المطبوعات الجامعية, ط 7, الجزائر, 1994م.
- علي احمد السالوس, فقه البيع والاستيثاق, والتطبيق المعاصر, مكتبة دار القرآن, ط 7, مصر, 2007.
- عمر حرفوش, الادارة الجزائرية في العهد العثماني الادارة المركزية انموذجا, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث, قسم التاريخ, جامعة الجزائر, 2009م.
- فهيمة عمريوي, الجيش الانكشاري بمدينة الجزائر خلال القرن 12هـ/18م دراسة اجتماعية اقتصادية من خلال سجلات المحكمة الشرعية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث, قسم التاريخ, جامعة الجزائر (الجزائر), 2008م.
- كمال حماد, النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات, الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع, ط 1, لبنان, 1998.
- ماجد محمد ابورخية واخرون, فقه المعاوضات والتوثيقات, دار النفائس للنشر والتوزيع, ط 1, الاردن, 2021م.
- محمد بوشنافي, القضاء والقضاة في الجزائر في العهد العثماني (10هـ/13م - 16ع/19م), قسم التاريخ وعلوم الاثار, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر, جامعة وهران (الجزائر), 2008م.
- محمد عبد الستار عثمان, المدينة الاسلامية, عالم المعرفة, (د.ط.), الكويت, 1988م.
- محمد عثمان بشير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, دار النفائس للنشر والتوزيع, ط 6, الاردن, 2007.
- محمد علي الصابوني, المواثيق في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة, دار الحديث, مصر, (د.ت.).
- مصطفى احمد ابن حموش, فقه العمران الاسلامي من خلال الارشيف العثماني الجزائري - من واقع الاوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية- (956هـ-1246هـ/1830-1549م), دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث, ط 1, دبي, 2001.
- موسى لقبال, الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, ط 1, الجزائر, 1971م.
- ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي, الجزائر في التاريخ العثماني, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1986م.

- نور الدين عبد القادر , صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من اقدم عصورها الى انتهاء العهد التركي , دار الحضارة , الجزائر, 2006.
- وهبه الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, جزء خاص بالنظريات الفقهية والعقود, ج 4, دار الفكر, الكويت, (د.ت).
- المقالات :
- بك محمد, الافعال الاجرامية والتجاوزات في الجزائر خلال العهد العثماني , مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية , جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر) , ع 22, سبتمبر 2019.
- جمانة عبد الكريم محمد عبودة , صيغة المعاوضة عند المالكية -دراسة فقهية-, مجلة كلية الشريعة والقانون, الجامعة الاسمية الاسلامية , مج 5 العدد 1, شعبان 1446هـ / فيفري 2024, ليبيا, ص 48-49.
- حليم سرحان, الهياكل الحرفية بمدينة الجزائر في العهد العثماني, مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع , جامعة مصطفى اسطمبولي , معسكر (الجزائر) , مج 17, عدد خاص , جانفي 2022.
- صبرينة لنوار, المهام الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة بيت المال خلال العهد العثماني من خلال وثائق الارشيف الوطني, مجلة متيجة للدراسات الانسانية , قسم العلوم الانسانية , جامعة البليدة 1, العدد 7, جوان 2017.
- صبرينة لنوار , آليات تسيير مؤسسة بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني, مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية , كلية التربية الاساسية , جامعة بابل (العراق) , العدد 26, نيسان 2016م.
- عائشة غطاس سجلات المحاكم الشرعية واهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر - العهد العثماني , انسانيات , المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية , الجزائر, العدد 3, شتاء 1997.
- عبد الرحمان نواصر, تأثيرات الوجود العثماني في مدينة الجزائر من الناحية الاقتصادية من خلال مخطوط قانون اسواق مدينة الجزائر لمتولي السوق عبد الله بن محمد شويهد , مجلة الحكمة للدراسات التاريخية , مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع , الجزائر , مجلد 5, العدد 10, جوان 2017.

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في اسواق مدينة الجزائر
خلال العهد العثماني(1830-1519)

- عبد القادر صحراوي , الاسواق في مدينة الجزائر وانظمة التعامل التجاري من خلال مخطوط قانون الاسواق , الحوار المتوسطي , مخبر البحوث والدراسات الاستشرافية في حضارة المغرب الاسلامي, جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر) , العدد 1, مارس 2009.
- فطيمة ملوكي , منصب الخزناجي في عهد الدايات بالجزائر (1830-1671) المهام والادوار , مجلة البحوث التاريخية, قسم التاريخ, جامعة المسيلة (الجزائر) , مجلد 9, العدد 1, جوان 2025 .
- محمد بن والي , تحليل وثيقة بيع مؤرخة في العهد العثماني 1179هـ/1766م , مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية , مخبر الشريعة , جامعة الجزائر 1, الجزائر , مج 16, ع 2, 2024م.
- محمد بوشناني , دور السلطة القضائية في تنظيم واستغلال الاوقاف بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية (1830-1520م) , المواقف مجلة الدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ , جامعة مصطفى اسطمبولي , معسكر (الجزائر) , العدد 12, ديسمبر 2017,
- مصطفى عبيد , القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني , عصور الجديدة , مختبر البحث التاريخي تاريخ الجزائر , جامعة وهران , الجزائر , ع 11-12, فبراير , 1434-1435هـ/2013-2014م.
- ناصر الدين سعيدوني, مخطوط قانون اسواق مدينة الجزائر لعبد الله محمد بن الحاج شويحات , حوليات جامعة الجزائر , ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, العدد 5, 1991.
- نور الدين بعكالك, العقود والمعاملات الاندلسية من خلال وثائق وسجلات ابن العطار, مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا , جامعة ابن خلدون , تيارت (الجزائر) , مجلد 4, العدد 2, سبتمبر 2021.
- القواميس والموسوعات :
- ابي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ابن منظور الافريقي, لسان العرب , تحقيق عبد الله علي الكبير واخرون , دار المعارف , القاهرة , (د.ت) .
- ابي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني, المفردات في غريب القرآن , ج1, مكتبة نزار مصطفى الباز , (د.م)(د.ت).
- شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ج 4, دار الفكر, ط3, 1992 .

المصادر الاجنبية:

- 1- Laugier de Tassy, **Histoire du royaume d'Alger, avec l'état présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer, de ses revenus, police, justice politique et commerce**, chez Henri du Sauzet, Amsterdam 1725.
- 2- Shaw Thomas, **Voyage dans la régence d'Alger, ou Description géographique, physique, philologique, etc. de cet état**, par le Dr. Shaw. Traduit de l'anglais par Mac Carthy, Marlin, Paris, 1830 .

الملحق 1 : بيع ملكية حانوت تعود ملكيته للوليتين امنة بنت محمد وفاطمة بنت الحاج احمد
البابوي الاندلسي

سجلات المحكمة والشريعة العلية

دور القضاء في ادارة النزاعات وضبط المعاملات المالية التجارية في اسواق مدينة الجزائر
خلال العهد العثماني (1830-1519)

